

**تعميم**  
رقم (٢٥٧)

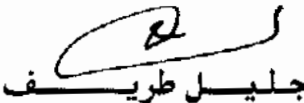
السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين  
تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة والبالغ عددها (٥) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٨ وحسب البيانات التالية:-

| المجموعة | الرمز الرقمي | الرمز الحرفي | الاسم المختصر باللغة العربية | الاسم المختصر باللغة الإنجليزية | الشركة                            |
|----------|--------------|--------------|------------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|
| 21       | 131286       | MANE         | الأمير                       | ALAMEER                         | الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة |

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/١١/١٨ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

  
جليل طريف  
المدير التنفيذي

٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨

السادة / بورصة عمان المحترمين  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إبراهيم دويش ج.  
١٢/٢٤

الموضوع : إدراج أسهم الشركة

تحية طيبة وبعد ،،،

نرفق لكم طية تقرير مجلس الإدارة لغايات إدراج الأسهم العادية لشركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة والبالغة ٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة إسمية إجمالية قدرها ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني لدى بورصتكم الموقرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة



معين قذاده

٢٤ ٢٠٠٨  
٥١٠٢  
٢٢٧٠  
٦/١  
إدارة الغايات



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة  
**Company Certificate of Registration**

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات  
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)  
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٩٧٦٣٩)

أشهد بأن شركة (الامير للتنمية والمشاريع المتعدده) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل  
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤٥٦) بتاريخ (٢٠٠٨/٠٨/٠٥)

\* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات  
General Controller of Companies

صبر الرواشدة  
Sabr Al-Rawashdah



مصدر الشهادة: ص البايض

ملاحظة

أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة  
لمباشرة أعمالها )

برهان عكروش

جائزة الملك عبد الله الثاني

لتميز الأداء الحكومي والشفافية

الدورة الثالثة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الجائزة الفضية

Ref.No .....

Date .....

الموافق

٢٢٢٢٢

الرقم: ..... م ش / ٤٥٦ / ١

التاريخ: ..... ٢٠٠٨ / ١١ / ١٩

**السادة شركة الأمير للتنمية والاستثمارات المتعددة م.م.**

**ص.ب (٩٤٠٦٦٨) عمان (١١١٩٤) الأردن**

**تحية وتقدير،،،**

**الموضوع: حق الشروع بالعمل .**

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .

أرجو أن أعلمكم بأن الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١٨.

**وتفضلوا بقبول الاحترام،،،**

**مراقب عام الشركات**

**صبر رواشدة**

**مدير الرقابة المالية  
محمد أبو زباد**



## طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

٥,٠٠٠,٠٠٠

رأس المال المصرح به/ دينار:

٥,٠٠٠,٠٠٠

رأس المال المكتتب به والمدفوع/ دينار:

تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة: ٢٠٠٨/٨/٥

أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥% أو أكثر من أسهم الشركة

| الاسم                      | عدد الأسهم | النسبة |
|----------------------------|------------|--------|
| ١- شركة النمير للاستثمارات | ١,٥٠٠,٠٠٠  | ٣٠%    |
| ٢- شركة قعوار للاستثمار    | ٢٨٢,٥٠٠    | ٥,٦٥%  |

أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى

| الاسم                                 | المنصب                 | الأوراق المالية المملوكة |
|---------------------------------------|------------------------|--------------------------|
| شركة النمر للاستثمارات ويمثلها كل من: |                        | ١,٥٠٠,٠٠٠                |
| ١- معين محمد عبد الله قداد            | رئيس مجلس الإدارة      | -                        |
| ٢- محمد عيسى يوسف الخرابشه            | نائب رئيس مجلس الإدارة | -                        |
| ٣- حسين حسن عبد الرؤوف الجقة          | عضو                    | -                        |
| ٤- ياسر سالم حسين المناصير            | عضو                    | -                        |
| ٥- عبد الحكيم خلف محمد المناصير       | عضو                    | -                        |
| ٦- عبد الغني خلف محمد المناصير        | عضو                    | -                        |
| ٧- ياسر ضيف الله سند العبد اللات      | عضو                    | -                        |

اسم ضابط الارتباط: ياسر ضيف الله سند العبد اللات.

العنوان البريدي للشركة: ص ب ٩١١٢٤٣ عمان ١١١٩١ الأردن.

الهاتف: ٥٨١٦٨٠٦.

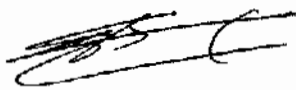
الفاكس: ٥٨١٦٨٠٨.

## يرفق مع الطلب :-

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي ونشرة إصدار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة إن وجدت.
٢. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-
  - أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).
  - ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
  - ج- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها ، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.
  - د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
  - هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.
  - و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة.
  - ز- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى
٣. كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.
٤. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

٥. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حسابات الشركة.
٦. البيانات المالية مراجعة من قبل مدققي حسابات الشركة والتي تعطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
٧. علاقتها مع الشركات الأخرى سواء كانت شركة أم أو تابعة أو حليفة (إن وجدت).
٨. أعضاء لجنة التدقيق.
٩. الاسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين العربية والإنجليزية.

التوقيع

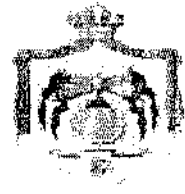


التاريخ

٢٠٠٨/١١/٢٣



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

لمن يهمله الأمر

٢٠٢٢٥

الرقم: م ش/١/٥٦٦

التاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٩

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٩٧٦٣٩)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الامير للتنمية والمشاريع المتعدده)  
مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥ برأس مال مصرح به (٥٠٠٠٠٠٠) دينار  
اردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٥٠٠٠٠٠٠) دينار اردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قد قررت انتخاب مجلس ادارة  
مكون من السادة :

شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها معين محمد عبدالله قداده  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها محمد عيسى يوسف الخرايشة  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها حسين حسن عبد الرؤوف الجقة  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها عبد الحكيم خلف محمد المناصير  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها عبد الغني خلف محمد المناصير  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها ياسر سالم حسين المناصير  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها ياسر ضيف الله سند العبد اللات

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ انتخاب :  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها معين محمد عبدالله قداده / رئيس مجلس ادارة  
شركة النمير للاستثمارات المحدودة المسؤولية ويمثلها محمد عيسى يوسف الخرايشة / نائب رئيس مجلس ادارة  
وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قد قرر ما يلي :

- انتخاب لجنة تدقيق مؤلفة من كل من السادة :

أ - السيد حسين عبد الرؤوف الجقة.

ب- السيد عبد الحكيم خلف محمد المناصير

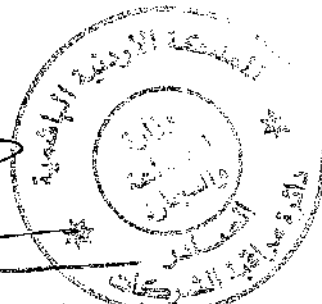
ج- ياسر ضيف الله سند العبد اللات

- تفويض رئيس مجلس الادارة بالتوقيع منفردا عن الشركة في كافة الامور المالية والادارية والقضائية والاخرى او من يفوضه خطيا .  
- تفويض نائب رئيس مجلس الادارة مجتمعاً مع اي عضو من اعضاء مجلس الادارة بالتوقيع عن الشركة في الامور المالية والادارية  
والقضائية والاخرى .

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات  
صبر الرواشدة



رقم الوصل : ٢٠٢٢٥

سعد الشهابه محمد حسين رابعة

مصدر الشهادة: ش.ع.ل.ن

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب. ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - Jordan  
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan  
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)

القوائم المالية الأولية وتقرير المراجعة  
للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس)  
و لغاية ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة

(شركة مساهمة عامة محدودة)

القوائم المالية الأولية وتقرير المراجعة

للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) ولغاية ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨

(بالدينار الأردني)

صفحة

فهرس

١

تقرير المراجعة

٢

الميزانية العمومية

٣

قائمة الدخل

٤

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين

٥

قائمة التدفقات النقدية

٦

إيضاحات حول القوائم المالية

### تقرير المراجعة

إلى السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين  
شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

لقد قمنا بمراجعة الميزانية العمومية لشركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة (وهي شركة أردنية مساهمة عامة محدودة) كما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وقوائم الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) و لغاية ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨ ، و المعدة من قبل الشركة و المقدمة لنا مع كافة المعلومات و البيانات التي طلبناها. ان هذه القوائم المالية الأولية هي مسؤولية إدارة الشركة وان مسؤوليتنا هي اصدار تقرير مراجعة حولها بناءاً على المراجعة التي أجريناها.

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعيار التدقيق الدولي ٢٤٠٠ الذي ينطبق على عمليات المراجعة ويتطلب هذا المعيار ان نقوم بتخطيط وانجاز المراجعة للحصول على تأكيد محدود المدى فيما اذا كانت القوائم المالية الأولية خالية من أخطاء جوهرية، تقتصر مراجعتنا بشكل اساسي على الإستفسار من المسؤولين في الشركة والقيام بإجراءات تحليلية للمعلومات المالية، لذلك فان نطاق مراجعتنا يقل كثيراً عن نطاق إجراءات التدقيق التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق والتي تهدف الى إيداء الرأي حول القوائم المالية ككل ، هذا ولم نقوم بتدقيق هذه القوائم المالية الأولية وتبعاً لذلك لا نبدي مثل هذا الرأي حولها.

استناداً الى مراجعتنا المحدودة التي قمنا بها ، فإنه لم يرد الى علمنا ما يدعو الى الاعتقاد بأن القوائم المالية الأولية المرفقة لا تظهر بصورة عادلة من كافة النواحي الجوهرية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

غوشة وشركاه  
وليد محمده  
إجازة رقم (٧٠٣)



عمان - المملكة الأردنية الهاشمية  
٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٨

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)  
الميزانية العمومية (غير مدققة)  
كما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨  
(بالدينار الأردني)

| الموجودات                       | الإيضاح   |
|---------------------------------|-----------|
| موجودات متداولة                 |           |
| نقد وما في حكمه                 | ٤,٩٢٣,٩٦٠ |
| مصاريف مدفوعة مقدماً            | ٦,٠٠٠     |
| مجموع الموجودات المتداولة       | ٤,٩٢٩,٩٦٠ |
| ممتلكات ومعدات                  | ١١,٧٧٧    |
| مجموع الموجودات غير المتداولة   | ١١,٧٧٧    |
| مجموع الموجودات                 | ٤,٩٤١,٧٣٧ |
| المطلوبات وحقوق المساهمين       |           |
| مطلوبات متداولة                 |           |
| مصاريف مستحقة                   | ٥,٢٤٧     |
| مجموع المطلوبات المتداولة       | ٥,٢٤٧     |
| حقوق المساهمين                  |           |
| رأس المال                       | ٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| خسائر الفترة                    | (٦٣,٥١٠)  |
| مجموع حقوق المساهمين            | ٤,٩٣٦,٤٩٠ |
| مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين | ٤,٩٤١,٧٣٧ |

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة الدخل (غير مدققة)

للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) و لغاية ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨  
(بالدينار الأردني)

|                 |                     |
|-----------------|---------------------|
| ٣٠,٥٥٧          | فوائد دائنة         |
| (٩٤,٠٦٧)        | ينزل مصاريف التأسيس |
| <u>(٦٣,٥١٠)</u> | خسارة الفترة        |

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين (غير مدققة)  
للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) و لغاية ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨  
(بالدينار الأردني)

| ايضاح                          | رأس المال | خسائر متراكمة | المجموع   |
|--------------------------------|-----------|---------------|-----------|
| ١                              | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | -             | ٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| سداد رأس المال                 |           |               |           |
|                                | -         | (٦٣,٥١٠)      | (٦٣,٥١٠)  |
| خسارة الفترة                   |           |               |           |
|                                | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | (٦٣,٥١٠)      | ٤,٩٣٦,٤٩٠ |
| الرصيد في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨ |           |               |           |

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة الأمير للتتمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة التدفقات النقدية (غير مدققة)

للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) و لغاية ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨  
(بالدينار الأردني)

|                                            |           |
|--------------------------------------------|-----------|
| الأنشطة التشغيلية                          |           |
| صافي الخسارة                               | (٦٣,٥١٠)  |
| التغير في الموجودات والمطلوبات العاملة:    |           |
| مصاريف مدفوعة مقدماً                       | (٦,٠٠٠)   |
| مصاريف مستحقة                              | ٥,٢٤٧     |
| صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية   | (٦٤,٢٦٣)  |
| الأنشطة الإستثمارية                        |           |
| شراء ممتلكات ومعدات                        | (١١,٧٧٧)  |
| صافي النقد المستخدم في الأنشطة الإستثمارية | (١١,٧٧٧)  |
| الأنشطة التمويلية                          |           |
| سداد رأس المال                             | ٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| صافي النقد المتوفر من الأنشطة التمويلية    | ٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| صافي التغير في النقد وما في حكمه           | ٤,٩٢٣,٩٦٠ |
| النقد وما في حكمه ١٨ تشرين الثاني          | ٤,٩٢٣,٩٦٠ |

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)

إيضاحات حول القوائم المالية الأولية  
للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) ولغاية ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨  
(بالدينار الأردني)

١- التكوين والنشاط

إن شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة هي شركة أردنية مساهمة عامة محدودة ("الشركة") مسجلة بتاريخ ٥ آب ٢٠٠٨ لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٥٦)، وقد حصلت الشركة على حق الشروع بالعمل بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨. إن رأسمال الشركة يبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار مقسم إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم، بقيمة اسمية قدرها دينار أردني للسهم الواحد.

يتمثل النشاط الرئيسي للشركة في الاستيراد والتصدير وأعمال الإتجار بالسلع والسيارات والأليات والأجهزة والمعادن وبيعها نقداً و/أو بالنسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي، إضافة الى التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركة.

٢- ملخص لأهم السياسات المحاسبية

لقد تم اعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الصادرة عنها وعلى أساس مبدأ التكلفة التاريخية، أما الموجودات المالية والمطلوبات المالية فإنها تظهر بالقيمة العادلة، إن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة من قبل الشركة هي على النحو التالي:

النقد وما في حكمه

يتضمن النقد وما في حكمه، النقد والودائع تحت الطلب والاستثمارات ذات السيولة العالية التي يمكن تسيلها خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل.

الممتلكات والمعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالكلفة بعد تنزيل الإستهلاكات المتراكمة. تعتبر مصاريف الإصلاح والصيانة مصاريف إيرادية، ويجري احتساب الإستهلاكات على أساس الحياة العملية المقدرة للممتلكات والمعدات وذلك باستعمال طريقة القسط الثابت وبمعدل سنوي مقداره ١٥ بالمائة.

## تقرير مجلس الإدارة

المقدم إلى بورصة عمان لغايات إدراج أسهم  
شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

وعنوانها: عمان- الصويفية- مجمع سكرية التجاري رقم ٤٥ - الطابق الثالث

هاتف : ٥٨١٦٨٠٦ - فاكس : ٥٨١٦٨٠٨

ص.ب ٩١١٢٤٣ عمان ١١١٩١

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥

عدد الأسهم المطلوب إدراجها ٥,٠٠٠,٠٠٠ سهما

وقيمتها الاسمية ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني

### (أ) نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى:

١- شركة الامير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة هي شركة أردنية سجلت كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ تحت رقم (٤٥٦) برأسمال قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار مسدد بالكامل ، حيث اكتتب المؤسسين بما قيمته (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار/سهم، وتم طرح (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم الى الاكتساب العام بسعر دينار واحد للسهم خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/٢٦ لغاية ٢٠٠٨/١١/٢. وقد حصلت الشركة على حق الشروع بالعمل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ بعد أن استكملت كافة الإجراءات لدى هيئة الأوراق المالية ومركز الإيداع ووزارة الصناعة والتجارة.

٢- يتمثل النشاط الرئيسي للشركة فيما يلي:

- أ) الإستيراد والتصدير وأعمال الاتجار بالسلع والسيارات والآليات والأجهزة والمعادن وبيعها نقدا و/أو بالتقسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي.
- ب) التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركة باستثناء الخدمات المالية بمفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية.
- ج) إستيراد وتصدير، تصويق ، وكالات تجارية ، وسطاء تجاريون ، علامات تجارية ، خدمات تجارية ، إعداد الاتفاقيات والعقود ، استثمار وتمويل المشاريع ، اقتراض الأموال اللازمة من البنوك، تملك براءات الاختراع.
- د) الإستثمار المشترك مع الآخرين في كافة أوجه الإستثمار المختلفة وخاصة الإستثمار في الأوراق المالية.
- هـ) استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسبا وبما يحقق مصلحة الشركة.

### (ب) وصف للأوراق المالية المصدرة والتي ترغب الشركة بإدراجها:

- رأسمال الشركة المصرح به والمنفوع : ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني.
- عدد الأسهم المطلوب إدراجها : ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني.
- القيمة الاسمية للسهم : دينار أردني واحد مسددة بالكامل.
- نوع الأسهم المطلوب إدراجها : أسهم عادية.

**(ج) تقييم لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها ومقارنتها مع**

**الخطّة الموضوعية:**

إن الشركة هي شركة حديثة التأسيس وقد حصلت على حق الشروع بالعمل إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨، وبالتالي فإنه لا يوجد أي إنجازات أو مراحل حققتها حتى الآن .

**(د) الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ**

**تقديم طلب الإخراج:**

لا يوجد أية أحداث مرت على الشركة منذ تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإخراج بإستثناء قيامها بطرح (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم الى الإكتتاب العام بسعر دينار أردني واحد خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/٢٦ لغاية ٢٠٠٨/١١/٢ حيث تم تغطية هذه الأسهم بالكامل، إضافة الى حصولها على حق الشروع بالعمل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨.

**(هـ) الخطّة المستقبلية للشركة:**

ان المشاريع المستقبلية للشركة بشكل رئيسي تتمثل في تقديم التسهيلات التجارية لتمويل شراء السيارات اضافة الى الاستثمار في الاوراق المالية على شكل استثمارات مالية متوفرة للبيع ، وضمن الفرضيات التالية:-

- التسهيلات التجارية: تم افتراض ان التسهيلات التجارية المقدمة لعملاء الشركة سترتفع خلال السنوات الخمس بمعدلات تتراوح ما بين (١٢%-١٥%) سنوياً، علماً بان فوائد هذه التسهيلات تتراوح بين (١٧,٥%-٢٠%) من قيمة التسهيلات المقدمة لعملاء الشركة.

- محفظة استثمارات في اوراق مالية متوفرة للبيع: تم افتراض ان هذه المحفظة ستتمو بمعدل ١٢% سنوياً علماً بان ارباح بيع هذه الاستثمارات من المتوقع ان تبلغ ٢٠% سنوياً من قيمة هذه الاستثمارات.

أ- الميزانية العمومية المتوقعة:

| الميزانية العمومية المتوقعة    | ٢٠٠٩      | ٢٠١٠      | ٢٠١١      | ٢٠١٢      | ٢٠١٣      |
|--------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| <b>الموجودات</b>               |           |           |           |           |           |
| موجودات متداولة                |           |           |           |           |           |
| نقد وما في حكمه                | ٧٤٦,٨٠٠   | ٧٨٦,٣٢٣   | ٨١٧,٣٥٨   | ٨٦٨,٣٤١   | ٩٤٤,٥٥٦   |
| تسهيلات تجارية                 | ٣,٣٠٤,٠٠٠ | ٣,٧٠٠,٤٨٠ | ٤,٢٥٥,٥٥٢ | ٤,٨٩٣,٨٨٥ | ٥,٦٢٧,٩٦٨ |
| بضاعة                          | ١٠,٠٠٠    | ١٢,٠٠٠    | ١٥,٠٠٠    | ١٨,٧٥٠    | ٢٣,٤٣٧    |
| مدينون                         | ٤٠,٢٧٤    | ٤٨,٣٢٩    | ٦٠,٤١١    | ٧٥,٥١٤    | ٩٤,٣٩٢    |
| محفظة استثمارات في أوراق مالية |           |           |           |           |           |
| متوفرة للبيع                   | ١,١٢٠,٠٠٠ | ١,٢٥٤,٤٠٠ | ١,٤٠٤,٩٢٨ | ١,٥٧٣,٥١٩ | ١,٧٦٢,٣٤٢ |
| وديعة بنكية                    | ٢٥٠,٠٠٠   | ٢٥٠,٠٠٠   | ٢٥٠,٠٠٠   | ٢٥٠,٠٠٠   | ٢٥٠,٠٠٠   |
| مجموع الموجودات المتداولة      | ٥,٤٧١,٠٧٤ | ٦,٠٥١,٥٣٢ | ٦,٨٠٣,٢٤٩ | ٧,٦٨٠,٠٠٩ | ٨,٧٠٢,٦٩٥ |
| موجودات غير متداولة            |           |           |           |           |           |
| ممتلكات ومعدات - بالصفافي      | ١٧٧,٥٠٠   | ١٥٥,٠٠٠   | ١٣٢,٥٠٠   | ١١٠,٠٠٠   | ٨٧,٥٠٠    |
| مجموع الموجودات غير المتداولة  | ١٧٧,٥٠٠   | ١٥٥,٠٠٠   | ١٣٢,٥٠٠   | ١١٠,٠٠٠   | ٨٧,٥٠٠    |
| مجموع الموجودات                | ٥,٦٤٨,٥٧٤ | ٦,٢٠٦,٥٣٢ | ٦,٩٣٥,٧٤٩ | ٧,٧٩٠,٠٠٩ | ٨,٧٩٠,١٩٥ |
| <b>المطلوبات وحقوق الملكية</b> |           |           |           |           |           |
| مطلوبات متداولة                |           |           |           |           |           |
| نعم دافئة                      | ٤٨,٣٢٩    | ٥٧,٩٩٥    | ٧٢,٤٩٣    | ٩٠,٦١٦    | ١١٣,٢٧١   |
| مطلوبات أخرى                   | ٢٠,٠٠٠    | ٢٣,٠٠٠    | ٢٦,٤٥٠    | ٣٠,٤١٨    | ٣٤,٩٨٠    |
| مجموع المطلوبات                | ٦٨,٣٢٩    | ٨٠,٩٩٥    | ٩٨,٩٤٣    | ١٢١,٠٣٤   | ١٤٨,٢٥١   |
| حقوق الملكية                   |           |           |           |           |           |
| رأس المال المنفوع              | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ |
| الاحتياطي الإجمالي             | ٧٠,٩٤٥    | ١٥٢,١٨٦   | ٢٥٨,١٥٦   | ٣٨٢,١٣٨   | ٥٢٧,٠٩٨   |
| أرباح متدورة                   | ٥٠٩,٣٠٠   | ٩٧٣,٣٥١   | ١,٥٧٨,٦٥٠ | ٢,٢٨٦,٨٣٧ | ٣,١١٤,٨٤٦ |
| مجموع حقوق الملكية             | ٥,٥٨٠,٢٤٥ | ٦,١٢٥,٥٣٨ | ٦,٨٣٦,٨٠٦ | ٧,٦٦٨,٩٧٥ | ٨,٦٤١,٩٤٤ |
| مجموع المطلوبات وحقوق الملكية  | ٥,٦٤٨,٥٧٤ | ٦,٢٠٦,٥٣٢ | ٦,٩٣٥,٧٤٩ | ٧,٧٩٠,٠٠٩ | ٨,٧٩٠,١٩٥ |

ب - قائمة الدخل المتوقعة:

| ٢٠١٣      | ٢٠١٢      | ٢٠١١      | ٢٠١٠      | ٢٠٠٩      | بيان الدخل المتوقع                        |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-------------------------------------------|
|           |           |           |           |           | الإيرادات                                 |
| ١,١٤٨,٤٣٨ | ٩١٨,٧٥٠   | ٧٣٥,٠٠٠   | ٥٨٨,٠٠٠   | ٤٩٠,٠٠٠   | المبيعات                                  |
| (٩١٨,٧٥٠) | (٧٣٥,٠٠٠) | (٥٨٨,٠٠٠) | (٤٧٠,٠٠٠) | (٣٩٢,٠٠٠) | تكلفة المبيعات                            |
| ٢٢٩,٦٨٨   | ١٨٣,٧٥٠   | ١٤٧,٠٠٠   | ١١٧,٦٠٠   | ٩٨,٠٠٠    | إجمالي الربح                              |
|           |           |           |           |           | إيرادات أخرى                              |
| ١٦,٢٥٠    | ١٦,٢٥٠    | ١٦,٢٥٠    | ١٦,٢٥٠    | ١٦,٢٥٠    | إيرادات فوائد بنكية                       |
| ٣٥٢,٤٦٨   | ٣١٤,٧٠٤   | ٢٨٠,٩٨٦   | ٢٥٠,٨٨٠   | ٢٢٤,٠٠٠   | أرباح بيع أوراق مالية                     |
| ١,١٢٥,٥٩٤ | ٩٧٨,٧٧٧   | ٨٥١,١١٠   | ٦٤٧,٥٨٤   | ٥٧٨,٢٠٠   | فوائد التسهيلات التجارية                  |
| ١,٤٩٤,٣١٢ | ١,٣٠٩,٧٣١ | ١,١٤٨,٣٤٦ | ٩١٤,٧١٤   | ٨١٨,٤٥٠   | إجمالي الإيرادات الأخرى                   |
| ١,٧٢٣,٩٩٩ | ١,٤٩٣,٤٨١ | ١,٢٩٥,٣٤٦ | ١,٠٣٢,٣١٤ | ٩١٦,٤٥٠   | إجمالي الإيرادات                          |
|           |           |           |           |           | المصاريف                                  |
| (١٩٤,٤٨١) | (١٨٥,٢٢٠) | (١٧٦,٤٠٠) | (١٦٨,٠٠٠) | (١٦٠,٠٠٠) | مصاريف إدارية وعمومية                     |
| (٥٧,٤٢٢)  | (٤٥,٩٣٨)  | (٣٦,٧٥٠)  | (٢٩,٤٠٠)  | (٢٤,٥٠٠)  | مصاريف بيعية                              |
| -         | -         | -         | -         | -         | مصاريف تأسيس الشركة                       |
| (٢٢,٥٠٠)  | (٢٢,٥٠٠)  | (٢٢,٥٠٠)  | (٢٢,٥٠٠)  | (٢٢,٥٠٠)  | استهلاكات                                 |
| (٢٧٤,٤٠٣) | (٢٥٣,٦٥٨) | (٢٣٥,٦٥٠) | (٢١٩,٩٠٠) | (٢٠٧,٠٠٠) | إجمالي المصاريف                           |
| ١,٤٤٩,٥٩٦ | ١,٢٣٩,٨٢٣ | ١,٠٥٩,٦٩٦ | ٨١٢,٤١٤   | ٧٠٩,٤٥٠   | صافي الربح قبل الضريبة والمخصصات          |
| (٤٣٤,٨٧٩) | (٣٧١,٩٤٧) | (٣١٧,٩٠٩) | (٢٤٢,٧٢٤) | (٢١٢,٨٣٥) | مخصص ضريبة الدخل                          |
| (١٤,٤٩٦)  | (١٢,٣٩٨)  | (١٠,٥٩٧)  | (٨,١٢٤)   | (٧,٠٩٥)   | صندوق دعم البحث العلمي                    |
| (١٤,٤٩٦)  | (١٢,٣٩٨)  | (١٠,٥٩٧)  | (٨,١٢٤)   | (٧,٠٩٥)   | رسوم الجامعات الأردنية                    |
| (١٢,٧٥٦)  | (١٠,٩١٠)  | (٩,٣٢٥)   | (٧,١٤٩)   | (٦,٢٤٣)   | صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني |
| ٩٧٢,٩٦٩   | ٨٣٢,١٦٩   | ٧١١,٢٦٨   | ٥٤٥,٢٩٢   | ٤٧٦,١٨٣   | صافي ربح السنة                            |

ج- التدفق النقدي المتوقع:

| البيان                                              | ٢٠٠٩             | ٢٠١٠             | ٢٠١١             | ٢٠١٢             | ٢٠١٣             |
|-----------------------------------------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|
| المبيعات                                            | ٤٩٠,٠٠٠          | ٥٨٨,٠٠٠          | ٧٣٥,٠٠٠          | ٩١٨,٧٥٠          | ١,١٤٨,٤٣٨        |
| تكلفة المبيعات                                      | (٣٩٢,٠٠٠)        | (٤٧٠,٤٠٠)        | (٥٨٨,٠٠٠)        | (٧٣٥,٠٠٠)        | (٩١٨,٧٥٠)        |
| <b>التدفق النقدي القائم من العمليات التشغيلية</b>   | <b>٩٨,٠٠٠</b>    | <b>١١٧,٦٠٠</b>   | <b>١٤٧,٠٠٠</b>   | <b>١٨٣,٧٥٠</b>   | <b>٢٢٩,٦٨٨</b>   |
| إيرادات فوائد بنكية                                 | ١٦,٢٥٠           | ١٦,٢٥٠           | ١٦,٢٥٠           | ١٦,٢٥٠           | ١٦,٢٥٠           |
| أرباح بيع أوراق مالية                               | ٢٢٤,٠٠٠          | ٢٥,٠٠٠           | ٢٨٠,٩٨٦          | ٢١٤,٧٠٤          | ٣٥٢,٤٦٨          |
| فوائد التسهيلات التجارية                            | ٥٧٨,٢٠٠          | ٦٤٧,٥٨٤          | ٨٥١,١١٠          | ٩٧٨,٧٧٧          | ١,١٢٥,٥٩٤        |
| مصاريف إدارية وعمومية                               | (١٦٠,٠٠٠)        | (١٦٨,٠٠٠)        | (١٧٦,٤٠٠)        | (١٨٥,٢٢٠)        | (١٩٤,٤٨١)        |
| مصاريف بيعية                                        | (٢٤,٥٠٠)         | (٢٤,٥٠٠)         | (٣٦,٧٥٠)         | (٤٥,٩٢٨)         | (٥٧,٤٢٢)         |
| مصاريف تأسيس الشركة                                 | -                | -                | -                | -                | -                |
| استهلاكات                                           | (٢٤,٥٠٠)         | (٣٥٤,٠٠٠)        | (٢٢,٥٠٠)         | (٢٢,٥٠٠)         | (٢٢,٥٠٠)         |
| تسهيلات تجارية                                      | (٣٥٤,٠٠٠)        | ٤٩٠,٠٠٠          | (٥٥٥,٠٧٢)        | (٦٣٨,٣٣٣)        | (٧٣٤,٠٨٣)        |
| بضاعة                                               | ٤٩٠,٠٠٠          | (٤٠,٢٧٤)         | (٣,٠٠٠)          | (٣,٧٥٠)          | (٤,٦٨٨)          |
| مدينون                                              | (٤٠,٢٧٤)         | ٤٨,٣٢٩           | (١٢,٠٨٢)         | (١٥,١٠٣)         | (١٨,٨٧٨)         |
| نعم دائنة                                           | ٤٨,٣٢٩           | ٢٠,٠٠٠           | ١٤,٤٩٩           | ١٨,١٢٣           | ٢٢,٦٥٤           |
| مطلوبات أخرى                                        | ٢٠,٠٠٠           | ٧٧٥,٥٠٥          | ٣,٤٥٠            | ٣,٩٦٨            | ٤,٥٦٣            |
| <b>التدفق النقدي المتداول من العمليات التشغيلية</b> | <b>٧٧٥,٥٠٥</b>   | <b>٣٠٠,٩٤٥</b>   | <b>٣٦٠,٤٩٠</b>   | <b>٤٢٠,٩٧٩</b>   | <b>٤٨٩,٤٧٧</b>   |
| <b>التدفق النقدي التشغيلي</b>                       | <b>٨٧٣,٥٠٥</b>   | <b>٤١٨,٥٤٥</b>   | <b>٥٠٧,٤٩٠</b>   | <b>٦٠٤,٧٢٩</b>   | <b>٧١٩,١٦٥</b>   |
| ممتلكات ومعدات بالصافي                              | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           |
| التغير في الأصول                                    | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           | ٢٢,٥٠٠           |
| صافي التدفق للتقدي الحر                             | ٨٩٦,٠٠٥          | ٤٤١,٠٤٥          | ٥٢٩,٩٩٠          | ٦٢٧,٢٢٩          | ٧٤١,٦٦٥          |
| محفظة استثمارات في أوراق مالية متوفرة للبيع         | (١٢٠,٠٠٠)        | (١٣٤,٤٠٠)        | (١٥٠,٥٢٨)        | (١٦٨,٥٩١)        | (١٨٨,٨٢٢)        |
| وديعة بنكية                                         | -                | -                | -                | -                | -                |
| <b>التغير في الاستثمار</b>                          | <b>(١٢٠,٠٠٠)</b> | <b>(١٣٤,٤٠٠)</b> | <b>(١٥٠,٥٢٨)</b> | <b>(١٦٨,٥٩١)</b> | <b>(١٨٨,٨٢٢)</b> |

|           |           |           |           |           |                                                      |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|------------------------------------------------------|
| (٤٣٤,٨٧٩) | (٣٧١,٩٤٧) | (٣٧١,٩٠٩) | (٢٤٣,٧٢٤) | (٢١٢,٨٣٥) | مخصص ضريبة الدخل                                     |
| (١٤,٤٩٦)  | (١٢,٣٩٨)  | (١٠,٥٩٧)  | (٨,١٢٤)   | (٧,٠٩٥)   | صندوق دعم البحث العلمي                               |
| (١٤,٤٩٦)  | (١٢,٣٩٨)  | (١٠,٥٩٧)  | (٨,١٢٤)   | (٧,٠٩٥)   | رسوم الجامعات الأردنية                               |
| (١٢,٧٥٦)  | (١٠,٩١٠)  | (٩,٣٢٥)   | (٧,١٤٩)   | (٦,٢٤٣)   | صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني            |
| (٤٧٦,٦٢٧) | (٤٠٧,٦٥٤) | (٣٤٨,٤٢٨) | (٢٦٧,١٢٢) | (٢٣٣,٢٦٧) | مجموع المخصصات                                       |
|           |           |           |           |           | صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية |
| ٧٦,٢١٥    | ٥٠,٩٨٣    | ٣١,٠٣٤    | ٣٩,٥٢٣    | ٥٤٢,٧٣٨   |                                                      |
| -         | -         | -         | -         | -         | رأس المال المدفوع                                    |
| ١٤٤,٩٦٠   | ١٢٣,٩٨٢   | ١٠٥,٩٧٠   | ٨١,٧٤١    | ٧٠,٩٤٥    | الاحتياطي الإجمالي                                   |
| -         | -         | -         | -         | -         | التغير المتراكم في القيمة العادلة                    |
| ٨٢٨,٠١٠   | ٧٠٨,١٨٧   | ٦٠٥,٢٩٨   | ٤٦٤,٠٥١   | ٤٠٥,٢٣٨   | أرباح منورة                                          |
| (٩٧٢,٩٦٩) | (٨٣٢,١٦٩) | (٧١١,٢٦٨) | (٥٤٥,٢٩٢) | (٤٧٦,١٨٣) | صافي ربح السنة                                       |
| -         | -         | -         | -         | -         | التغير في رأس المال                                  |
| ٧٦,٢١٥    | ٥٠,٩٨٣    | ٣١,٠٣٤    | ٣٩,٥٢٣    | ٥٤٢,٧٣٨   | صافي التدفق النقدي                                   |
|           |           |           |           |           | النقدية في الصندوق ولدى البنوك في                    |
| ٨٦٨,٣٤١   | ٨١٧,٣٥٨   | ٧٨٦,٣٢٣   | ٧٤٦,٨٠٠   | ٢٠٤,٠٦٣   | بداية السنة                                          |
|           |           |           |           |           | النقدية في الصندوق ولدى البنوك في                    |
| ٩٤٤,٥٥٦   | ٨٦٨,٣٤١   | ٨١٧,٣٥٨   | ٧٨٦,٣٢٣   | ٧٤٦,٨٠٠   | نهاية السنة                                          |

**(و) أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة:**

| اسم المساهم             | الجنسية  | عدد الأسهم المملوكة | نسبة الملكية |
|-------------------------|----------|---------------------|--------------|
| شركة النمير للاستثمارات | الأردنية | ١,٥٠٠,٠٠٠           | %٣٠          |
| شركة قعوار للاستثمار    | الأردنية | ٢٨٢,٥٠٠             | %٥,٦٥        |

(ز) أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق

المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات

الشركات الأخرى:

| اسم العضو                             | المنصب      | عدد الأسهم المملوكة | عدد الأسهم المملوكة من قبل الأقارب | العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى                                                                                                 |
|---------------------------------------|-------------|---------------------|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| شركة النمر للاستثمارات ويمثلها كل من: |             | ١,٥٠٠,٠٠٠           | -                                  | -                                                                                                                                 |
| ١- معين محمد عبد الله قذاده           | الرئيس      | -                   | -                                  | - شركة المتوسط والخليج للتأمين (ميد غلفالاردن)<br>- الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب<br>- شركة أفاق للاستثمار والتطوير العقاري |
| ٢- محمد عيسى يوسف الخرابشه            | نائب الرئيس | -                   | -                                  | -                                                                                                                                 |
| ٣- حسين حسن عبد الرؤوف الجقة          | عضو         | -                   | -                                  | -                                                                                                                                 |
| ٤- عبد الغني خلف محمد المناصير        | عضو         | -                   | -                                  | -                                                                                                                                 |
| ٥- عبد الحكيم خلف محمد المناصير       | عضو         | -                   | -                                  | - شركة أفاق للاستثمار والتطوير العقاري                                                                                            |
| ٦- ياسر سالم حسين المناصير            | عضو         | -                   | -                                  | - الشركة المتحدة لصناعة الحديد والصلب                                                                                             |
| ٧- ياسر ضيف الله سند العيد اللات      | عضو         | -                   | -                                  | -                                                                                                                                 |

### علاقة الشركة مع الشركات الأخرى

لا يوجد أي علاقة مع الشركات الأخرى.

### أعضاء لجنة التدقيق

تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين و/أو العاملين في الشركة من أعضاء مجلس الإدارة حيث تم تحديدهم من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك على النحو التالي:

- حسين عبد الرؤوف الجقة
- عبد الحكيم خلف المناصير
- ياسر ضيف الله سند العبد اللات

الإسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين

العربية والإنجليزية

- الإسم الكامل باللغة العربية:

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة.

- الإسم الكامل باللغة الإنجليزية:

AL-Ameer for Development Projects

- الإسم المختصر باللغة العربية:

الامير

- الإسم المختصر باللغة الإنجليزية:

MANE

نشرة إصدار أسهم وفقاً لقاتون الأوراق المالية رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٢

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

alAmeer

وعنوتها :

الصويفيه - مجمع سكريه - الطابق الثالث

عمان - الأردن

هاتف : ٥٨١٦٨٠٦

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

عدد الأسهم المعروضة : ( ٣,٠٠٠,٠٠٠ ) سهم

بقيمة إجمالية (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار

القيمة الاسمية للسهم : دينار أردني واحد

سعر إصدار السهم : دينار أردني واحد

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية ٢٠٠٨ / ١٧٤١٦ / ١٤٩ / ١٣٩ وتاريخه ٢٠٠٨/٠٩/١٦

تاريخ نفاذ النشرة ٢٠٠٨/٠٩/٢٤ بموجب قرار الهيئة رقم ( ٢٠٠٨ / ٥٢٥ )

مدير الإصدار: البنك الأهلي الأردني

هاتف : ٥٦٨٩٨٥١/٤/٧

فلكس : ٥٦٨٩٨٦٤

ص.ب ٣١٠٣ عمان ١١١٨١ الأردن

بريد إلكتروني: [Investment@ahlibank.com.jo](mailto:Investment@ahlibank.com.jo)

## بيان هلم

للأهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، أخذا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

٥. عدد وقبضة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي يستثمرها الشركة بوقت متأخر مع هذا الإصدار:  
لا يوجد.

## ٦. اجتماعات لمؤسسين ولجنة للمؤسسين:

### اجتماع المؤسسين:

قرر المؤسسون في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ ما يلي:

١. وافق الحضور على تأسيس شركة مساهمة عامة برأسمال قدره (٥) مليون سهم / دينار كويتي  
علاوة على مطروحة الأنشطة الاستثمارية بمختلف أنواعها سواء كانت داخل أو خارج المملكة  
بالإضافة إلى غايات أخرى ترى أنها لجنة لمؤسسين ضرورية للشركة.

٢. يقدم للمؤسسون بتغطية ٤٠% من رأسمال الشركة على أن يتم طرح ٦٠% من رأس المال  
للاكتتاب العام.

٣. قرر السادة الحضور بالإجماع انتخاب لجنة مؤسسين للشركة مكونة من السادة:

- شركة النوير للاستثمارات (أ ذات المسؤولية المحدودة) ويمثلها عصام بسيم الحد.

- بشير محمود جعفر خرمه.

- حسي فولد حدك.

٤. تم تقييد لجنة المؤسسين وتحديد مفيوضين بالتوقيع على' والميثاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة  
لدى وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل الشركة تحت اسم شركة 'الأمير التقنية' والمشاريع  
المنعقدة أو بالاسم الذي تراه مناسباً وكذلك لدى هيئة الأوراق المالية لتسجيل أسهم الشركة  
بالإضافة إلى تعيين المستشار القانوني، وسنر الإصدار إصداراً شرة الإصدار ولإدارة عمليات  
الاكتتاب ورفع الحسابات لدى البنوك والشركات المالية وأخيراً الحصول على حق الشروع بالصلح  
والانتخاب مجلس إدارة لها.

٥. تم لاتخاذ السادة خرمه وشركاء حقيقي حسابات فترة التأسيس للشركة وتم تقييد لجنة  
المؤسسين بتحديد أعمالهم.

### اجتماع لجنة للمؤسسين:

اجتمعت لجنة المؤسسين بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٩ وقررت ما يلي:

١. انتخاب السيد عصام بسيم الحد ممثل شركة النوير للاستثمارات رئيساً للجنة المؤسسين والسيد  
بشير محمود جعفر خرمه خرمه نائباً لرئيس لجنة المؤسسين.

٢. تقييد رؤوس لجنة المؤسسين مفوضاً بالتوقيع على كافة العمليات المالية والإدارية والقانونية  
المنعقدة بتأسييس الشركة.

٣. تم تحديد للمهم التالية كلورية قصوى لملل اللجنة بالإحصاء إلى أي مهم مفروطة بها وفقاً لقانون  
الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

أ- الميثاقية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل الشركة بالاسم  
الذي تراه مناسباً في حال عدم إمكانية تسجيل الشركة بالاسم المقترح للحالي وهو 'شركة الأمير'  
للاستثمار المساهمة العامة ومن ثم متابعة تسجيل أسهم الشركة لدى هيئة الأوراق المالية.

ب- فتح حسابات تلقي مساهمات المؤسسين والمكتتبين لدى البنوك والأجنبية.

## نشرة إصدار أسهم

### لورأ : الشركة المصدرة ومطويات عن الأسهم الممروضة:

١. اسم الشركة:

شركة الأمير التقنية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة.

٢. رأسمال الشركة:

رأس المال المصروح به :

(٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني مقسم إلى (٥٠٠٠٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

رأس المال للمكتتب به من قبل للمؤسسين:

(٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني مقسم إلى (٢٠٠٠٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

رأس المال المملووع من قبل للمؤسسين:

(٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني مقسم إلى (٢٠٠٠٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

٣. الأسهم الممروضة:

نوع الأسهم الممروضة:

أسهم عادية.

القيمة الاسمية للسهم الممروض:

دينار أردني واحد.

عدد الأسهم الممروضة:

(٢٠٠٠٠٠٠٠) سهم.

معه الأسهم الممروض:

دينار أردني واحد.

القيمة الإجمالية للأسهم الممروضة:

(٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني.

٤. نوع وقبضة وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل :

لا يوجد.

نوع وقبضة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي تم إصدارها والاكتتاب بها من قبل :

لا يوجد.

## ثانياً : شروط وإجراءات الاكتتاب:

### ١. أسلوب عرض الأسهم:

- سيتم عرض الأسهم المصدر بموجب هذه النشرة والبنقة (٣٠٠٠٠٠٠٠) سهم عن طريق الإصدار العام للجهاز.
- إن عناصر هذا العرض لا تكتمل إلا بنشرة الإصدار التي يوجب على كل مستثمر مطالعتها وقبيلها تجهيزاً لإتمام القرار بخصوص شراء الأسهم.

### ٢. تقديم طلبات الاكتتاب:

يتم تقديم طلبات الاكتتاب بصفة نموذج الاكتتاب الممد من قبل الشركة والمرفق بهذه النشرة كاملة مع أوراق وثائق إجابات التخصيص لدى البنك الأهلي الأردني في فروعه التالية (صجون، أم القين، نول الشرق الأوسط، ليد).

### ٣. فترة الاكتتاب:

- ١- لفرض الملم:
- تبدأ فترة العرض الملم من تاريخ صدور قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالموافقة على إطلاق نشرة الإصدار ولمدة (٩٠) يوماً.

### ٢- مدة الاكتتاب:

إن مدة الاكتتاب بالأسهم المبرومة (٢١) أيام عمل بحيث يبدأ الاكتتاب اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢١ وحتى نهاية يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٢، ويحق للشركة تحديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تغطية الأسهم المبرومة بالكامل.

### مكان الاكتتاب:

سيتم الاكتتاب لدى لبنك الأهلي الأردني في فروعه التالية (صجون، أم القين، نول الشرق الأوسط، ليد) أثناء ساعات العمل لارسمي خلال فترة الاكتتاب ويتم دفع قيمة الأسهم المكتتب بها في حساب الاكتتاب لخاص بالشركة لدى فرع صجون. علماً بأن الشركة ستقوم بتوفير نسخ من نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب وسك القاسيون والنظام الأساسي لدى لبنك الأهلي الأردني في فروعه التالية (صجون، أم القين، نول الشرق الأوسط، ليد).

### ٤. قبول أو رفض طلب الاكتتاب:

سيتم قبول طلب الاكتتاب إذا كان مستوف للشروط والمتطلبات القانونية الواردة لقائه ويضمن إذا تخلف عن أي منها:

- ١- يقوم المكتتب بعبئة طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.
- ٢- على المكتتب إرفاق صورة من وثيقته التخصيص الرسمية (بطاقة الأحوال المدنية) مع طلب الاكتتاب، وإذا كان المكتتب شخصاً اعتبارياً فيجب تقديم شهادة التسجيل المسجلة من وزارة الصناعة والتجارة والتقيض المسبوح للشخص الذي سيقوم بطلب الاكتتاب نيابة عنه شريطة أن يكون للتقويض حديثاً ومطابقاً وفقاً لأحكام القانونية.

٣- تعدد قيمة الأسهم المبرومة للاكتتاب والتي تم الاكتتاب بها لدى لبنك الأهلي الأردني دفعة واحدة عند تسليم طلب الاكتتاب في البنك هذا أو بواسطة بنوك يترخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد

ج- إحداء موافقة الجوى الاقتصادية لمشروع الشركة أو تفويض الرئيس بالانفاق مع جهة خارجية لإحداء هذه الموافقة وتحديد أجليهم.

د- فتح الحسابات لدى البنوك والشركات المالية.

هـ- تكليف المحامي الأستاذ بافل قضي حوصات لوكلي الشؤون القانونية للمنطقة بالشركة بما في ذلك إحداء عقد التأمين والنظام الأساسي إذا لزم الأمر، وتقرير الرئيس لتحديد لقبه القانونية والافاق معه.

و- تكليف المداة غرضه وشركاه المستفيدين من قبل المؤسسون لتفليق حسابات للشركة لقاء مرحلة لأطمين، وتقرير الرئيس لتحديد أجليهم والافاق معهم.

ز- تكليف الرئيس بعيين مدير إيمان مستند من قبل هيئة الأوراق المالية لإدارة عملية الإصدار الخاصة بتأمين الشركة وذلك بإحداء نشرة الإصدار وتسجيل أسهم للشركة لدى هيئة الأوراق المالية وإدارة عملية الاكتتاب وتسجيل وإيداع أسهم للشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

## ٧. موافقة الجهات الرسمية:

- وافق ماني وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤ على تسجيل شركة الأمير للتعبئة والتوزيع لمتعددة كمنصة عامة وقد سجلت تحت الرقم (٤٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥
- برأسمال مصرح به قدره (٥) مليون دينار، ومكتب به ومفوع (٢) مليون دينار / سهم.
- وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (٢٠٠٨/٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤ على تسجيل أسهم رأسمال شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتحدة والمتابعة (٥٠٠٠٠٠٠٠) سهم وإطلاق فترة الإصدار المنطقة بطرح (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) سهم للاكتتاب من خلال عرضها للجهاز وقيمة لسمية دينار واحد للسهم.

٧. أسلوب وتاريخ إصدار الأوراق الملتزمة في حالة التخصيص أو رفض الطلب:

سقيم للشركة بإضافة المبلغ الملتزمة في حالة التخصيص أو رفض طلب الاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ إغلاق الاكتتاب، وإذا تخللت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب تخضع القوانين السارية المعمول بها في المملكة أو لنوعية التأسيسية. علماً بأنه سيتم الإعلان عن البدء بتوزيع الأوراق في مستحقها في صحيفة محاسبية من خلال البنك الأهلي الأردني.

٨. الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأشهر المزمومة:

في حال عدم الاكتتاب بكافة الأسهم المزمومة للاكتتاب فإنه يجوز للشركة الانهاء بالأسهم التي تم الاكتتاب بها و/أو تعجيلها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك. وإذا كانت القضية ستتم من خلال الإصدار المزموم سقيم الشركة بإحداث نفقة إصدار محالة أو إلحاق عليها هيئة الأوراق المالية.

٩. كفاية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار، والمعلومات المتعلقة بتمهيد طلب الاكتتاب:

يمكن الحصول على نسخ من نشرة الإصدار وعند التأسيس والنظام الأساسي من خلال البنك الأهلي الأردني في فروعه للتجارة (صهيون)، أم لبيد، مدار شرق الأوسط، لبيد).

١٠. شروط أو إجراءات تفضيلية تنطبق على الأسهم المزمومة بالإضافة لأي معلومات إضافية تطلبها للقوانين والأنظمة المعمول بها:

سقيم الشركة بالتعامل مع تدوير الإصدار باستكمال إجراءات إصدار الأسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

إن يقوم البنك الأهلي الأردني والمستفي نفعيات الاكتتاب بالحصول المكتتبين بالأشهر المزمومة لأي صولات أو بيان خدمات لقاء نفقة احتكازهم.

١١. الحد الأدنى للاكتتاب لفراد بالأسهم:

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد (٥٠٠) سهم بقيمة اسمية إجمالية مقدورها (٥٠٠) دينار أردني ولا يجوز الاكتتاب بأقل من هذا الحد.

١٢. التسمية المخصصة للمساهمين الإشتراك:

لا يوجد.

١٣. تاريخ مشاركة الأسهم المزمومة بالتوزيع:

مشاركات الأسهم المزمومة في الأرباح في حال إقرارها حسيماً يصح عليه قانون الشركات المعمول به.

أقصى، وتسمية كافة قبيبات الوردة فيه وتوقعه الذي يطوي بأنه سقيم نشرة الإصدار المحددة وفق أحكام قانون الأوراق المالية والنظام الأساسي وعند التأسيس المعلن وفق أحكام قانون الشركات وأن الملاحه عليها يعتبر موافقاً على كافة محتوياتها وقلم بر لستهما بدقة وحظية وقلم.

٤- اكتتاب غير الأردنيين من الجنسيات الأخرى أو فلق صورة عن وثيقته التخصيص الرسمية (جواز سفر ملاري للممول) مع طلب الاكتتاب.

٥- لا يجوز لأكثر من مساهم الاشتراك في الطلب لفراد للاكتتاب في الأسهم المزمومة إلا إذا كانوا ممثلاً ويشكلون شخصاً اعتبارياً، ويحظر الاكتتاب بمساهم وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

٦- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (٥٠٠) دينار أردني، أي القيمة الاسمية لـ (٥٠٠) سهم على الأقل، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من السهم.

٧- أن لا يزيد فليط المكتتب به عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني أي القيمة الاسمية لـ (٣٠٠٠٠٠٠٠) سهم على الأكثر.

٨- بالنسبة للمكتتبين من خارج المملكة فليتم بارسال هدية للاكتتاب بعد تفتيته من المكتتب مرفقة بذلك منبر من بنك خارجي بقيمة الأسهم المكتتب بها وفق سعر الصرف (١,٤١) دولار أمريكي للتحويل الورد أو بموجب حرة لتيقة لصالح الشركة لدى البنك الأهلي الأردني - فرع عجلون بطريق حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى.

٩- يحظر على مؤسسي الشركة للاكتتاب بالأشهر المزمومة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تفضيلية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء (٣) أيام على إغلاق الاكتتاب.

١٠- أن توقيع طلب للاكتتاب ممثلاً حسب الأصول مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها وتسليمه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى فروع البنك الأهلي الأردني المتأهية للاكتتاب يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقه وقبوله بالشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص جميع الأسهم المكتتب بها بالكامل للمكتتب، ولذا يتم ذلك بعد إقفال طلب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص وفقاً لما هو منصوص في الفند (٢١) أثناء وإتمام المكتتبين بعدد الأسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقبضها الإجمالية.

٥. الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب:

• أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص في الفند (٢١) أثناء، وأثناء، وسيتم رفض الطلب في حال الاختلاف عن أي من هذه الشروط.

١. أية تخصيص الأسهم:

سيتم توزيع الأسهم المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به من إجمالي حصيلة الإصدار وعلى النحو التالي:

• عدد الأسهم المزمومة

• عدد الأسهم التي اكتتب بها كل مكتتب

مجموع الأسهم المكتتب بها



ج- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة.

ط- أي أمور أخرى تقرح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة بشرطه أن يكون مما يمكن مناقشته وإقراره في الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقرن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم المسجلة في الاجتماع.

وتختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بمناقشة وإقرار الأمور التالية:

- أ- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- ب- انتخاب الشركة في شركة أخرى أو منحها أو منكحها.
- ج- تعيين الشركة ومندوبيها.
- د- إزالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- هـ- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- و- زيادة رأسمال الشركة المصروح به أو تخفيضه.
- ز- إصدار سندات القرض التالية للتحويل إلى أسهم.
- ح- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ط- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والشريكات التابعة ذات العلاقة.
- ي- دمج أو انقسام الشركة في اجتماعها غير العادي مناقشة وإقراره بشأن أي أمور يحيط ضمن مسئولياتها.

الهيئة العامة في اجتماعها العادي.

التكامل في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها

- أ- يحق للمساهم في الشركة أن يشارك فيه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع يعقد الهيئة العامة للشركة بأقلية عنه بموجب وكالة خطية على التسمية لمدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وبموافقة مراقب عام الشركة على أن تودع التسمية في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع للهيئة العامة ويؤخذ من قبل الشركة كحق التسمية. كما يجوز للمساهم توقيع أي شخص العامة وكالة خطية لحضور أي اجتماع للهيئة العامة نيابة عنه. وتكون الوكالة صالحة لحضور التوكيل لأي اجتماع آخر يوافق عليه اجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضور دلي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاختياري بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي للاجتماع للهيئة العامة ولو كان ذلك لقرني أو الوصي أو ممثل الشخص الاختياري غير مساهم في الشركة.
- ب- يقتضي أن يظل حصة معين لركل يتوقع التوكيل أو وكيله القانوني للموحد بذلك كدولة حسب الأصول.

للتصويت لحضور مجلس الإدارة

يحق للمساهم الذي يمتلك خمسة آلاف سهم على الأقل من الأسهم المكونة لرأس المال الشركة ويترافق فيه شروط التصويت التي فرضها قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أن يرضع نفسه لمجموعة مجلس الإدارة.

الاستقالة من قرارات الهيئة العامة

للمساهم حق الاستقالة من القرارات التي توافق عليها الهيئة العامة ومنح أسهم أي اعتبارات خاصة.

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم:

١. حقوق ومسؤوليات المساهم:

حق المساهم في الأرباح

• يتأهل حق المساهم في الأرباح السنوية بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لملك لهم المسجل في سجلاتها بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي يقرر فيه توزيع الأرباح ولا يتم مجلس إدارة الشركة بالإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين متتبعين على الأقل ويوسلك الإحاط الأخرى وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قول الهيئة العامة. كما يستمر للشركة بتفويض للمراقب والموقوف بهذا القرار.

- يتم للشركة دفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة. وفي حال الإعلان بذلك تقدم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الأرباح خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها المتبقية بعد إجراء الاعطافات القانونية اللازمة.

- تقدم الشركة بأحكام قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالإخطار المسجلين لأرباب الاعطاف.

حقوق لمساهم عند التصفية والعل

للمساهم الحق في استلام نصيبه من حصة تصفية الشركة وفقاً ويلا من عدد الأسهم المملوكة له على أن يخضع ذلك في كل الأحوال للقوانين والأنظمة السارية المفعول، مع ملاحظة أن للتأمين استيفاء حقوقهم من مخرجات التصفية قبل توزيعها على المساهمين.

حضور اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة الأمور المروضة عليها على قراريها

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع متفقد للهيئة العامة الحق في الاشتراك في مناقشة الأمور المروضة على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها بعد من الأمور التي لحق في الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع. ويقدم الشركة بتوريد كل مساهم بجدول أعمال أي اجتماع للهيئة العامة مع الدعوة للاجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات.

وتختص الهيئة العامة في اجتماعها العادي بمناقشة وإقرار الأمور التالية:

أ- ثلاثة وثلاثين الاجتماع العلني السابق للهيئة العامة.

ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها.

ج- تقرير محقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأعمالها المالية.

د- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقرر مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص قانون نظام الشركة على الاعطاف.

هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

و- انتخاب محقق حسابات الشركة السنة المالية المقبلة، وتحديد أعضائهم أو تفويض مجلس الإدارة بتعيينها.

ز- إقرار احكام الاستقالة والرقابة وأعضاء الكفالات وكالات التزيمات للشركات القائمة كل الحقوق للشركة إذا اكتسب ذلك نظام الشركة.

## مسؤولية المساهم

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة موجودة لها وأصولها مسؤولة عن التبعين والالتزامات المترتبة عليها و لا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك التبعين والالتزامات إلا بمقدار قيمة الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة ولا يجوز مطالبت بها يزيد على هذه القيمة.

### ٢. التكليف لجمعية المساهمين:

١- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التغيرات التقنية والإصلاحات حولها
- مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مطلق حسابات الشركة.

• التقرير السنوي عن أعمال لشركة خلال السنة الماضية وتوضيحات المستفيضة للسنة القائمة.

ب- ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه مع تقرير مدقق الحسابات إلى كل مساهم بالبريد المظلي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة التالية قبل ١٤ يوم من موعد الإجتماع على الأقل.

ج- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كخطاً لإطلاع المساهمين ويتم ترديد المراقب بشفعة منه ويتضمن هذا التكليف البيانات التالية:

١. جميع السباغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أرباح وأرباح ورواتب ومكافآت وغيرها.

٢. التزاي التي يتبع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والمسيرات وغير ذلك.

٣. السواج التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كتickets السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤. التبرعات التي دفعتها لشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٥. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وندوة عضويته.

د- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل سنة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة وتكافؤ أصولها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدين التقني والإصلاحات المستقلة بالبيانات المالية مسجلها عليه من مطلق حسابات الشركة ويندود مراقب الشركات والسوق بشفعة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفرة.

### ٣. نقل ملكية الأسهم:

بعد تسجيل الأسهم المروضة لدى هيئة الأوراق المالية وإدخالها لدى مركز إيداع الأوراق المالية مستقراً الشركة بتقديم طلب لإخراج أسهمها المروضة في بورصة عمان، وبالنسبة للأسهم المودعة لدى مركز الإيداع ويتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إخراج الأسهم المروضة. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة لمعلومات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز، وفي جميع الأحوال:

١- مستقيم لشركة بتقديم طلب لإخراج أسهمها المروضة في بورصة عمان.

ب- يكون السهم قابلاً للتداول وفق أحكام قانون الشركات وتكون الأوراق المالية القابلة للتداول في المنشور والمنظمة والتعليقات الصادرة بموجبها ومن ذلك تطبيقات وأنظمة بورصة عمان. ويكون التداول من خلال الوساطة.

ج- تتساوى حقوق التملكيات ببيع أسهم لشركة ومشتريها وفق الأحكام والأوس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليقات الصادرة بمقتضاها، وللتمسح تتساوى الحقوق والالتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه والمور بترخيص لإدراج عقد التداول في السوق.

د- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان السهم موقوفاً أو محجوزاً أو مؤثراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

٢- إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول تلك السهم في السوق.

هـ- يحق لكل من اكتفت إليه ملكية سهم بسبب وفاة ملاك أو إقالته للحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من التوائد والحقوق.

و- تتكفل أسهم الموربات وتسهل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقسمه الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم إلى مركز الإيداع وقسم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام التشريعية والمعمول بالقانونية المرجعة.

ز- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة المشترك في ملكية السهم الواحد يحكم العائلية فيه لمورثتهم وتطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على أن يحتفظوا في الحالات لأحدهم أسهمهم تجاه الشركة ونسبتها. إذا تخلوا عن تلك الشدة التي يحددها لهم مجلس إدارة للشركة، فحين المجلس لأحدهم أسهمهم تجاه الشركة.

## مسئلاً : وصف للشركة:

### ١. لمحة عن الشركة:

أ- تأسست شركة الأمير للتنمية والمعارض المتعددة برأس مال مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار / سهم ومكتبه به وسطوح من قبل المرسدين مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار / سهم وقد سجلت لدى مرقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كشركة مساهمة عامة تحت رقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥.

### ب- الخدمات الرئيسية للشركة وأصولها الموقفة:

- الخدمات الرئيسية للشركة هي الإستيراد والتصدير وأعمال التحويل بأسلع والسليلات والأكليات والأجهزة والمعلن وبيعها نقداً وإ/أو بالتقسيط وإ/أو بطريقة التأجير للتمويل.

### - أسواق الشركة للشركة:

إن أسواق الشركة موزعة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

ج- وصفاً لأهمية وحدة وتكثيف الامتيازات أو براءات الاختراع أو الخدمات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى

وبين أي أحداث موقفة ذات علاقة بالموضيع المذكور:

لا يوجد.

٢. حصة ائدة الشركة المصدرة حتى من قبل و/ أو صلاص رئيسيين، مسلياً وطرياً، في حالة كون ذلك يشكل (٢٠%) قلص من إجمالي المشريرات وإ/أو لاصيات:

لا يوجد.

٣. وضع الشركة للتقسي والحجم التطويري للشركة وبين مدى تنوع منتجات الشركة بالحصانية وأسويها:

تشااات الشركة متنوعة ويوجد لديها عدد من المسالين في مجال التطوير التطوير، وكذلك في مجال الاستيراد والاصين وحيث أن لشركة حديثة للتأسيس فإنه ليس من المتوقع أن تقوم بملقمة الشركات القائمة والمتخصصة في السوات الأولى من تأسيسها إلا أنه من المتوقع أن تأخذ حصص موقفة لا بأس بها لاحقاً تشكلها من مزاوية تشاااتها.

لا تتمتع منتجات الشركة بالحصانية.

٤. بيان مدى تنوع الشركة بمرافا قانون تشجيع الاستثمار:

لا يوجد.

٥. علاقة الشركة للمصدرة بالشركات (الأمر أو الحانية أو اللقوفة):

لا يوجد.

٦. الاصولات القيدية الداخلة في طبيعة عمل الشركة:

لا يوجد.

## خامساً : للقاءة من الإصداص وكيفية استقلال حصانية:

### ١. اللقاءة من الإصداص:

اللقاءة من هذا الإصداص هو تخفية لسمال الشركة المصروح به والبالغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار / سهم علماً بأن المرسدين قد قاموا بتغطية (٤٠%) من رأسمال الشركة وبما قيمته (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار.

### ٢. صافي المبلغ المتوقع من صلية العرض :

- إجمالي قيمة العرض للم (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار
- لاصاريف تقدر بـ (١٠٠٠٠٠٠) دينار
- صافي المبلغ المتوقع من صلية العرض (٤٩٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

### ٣. الأفراف الوضفية التي ستستخدم فيها هذه الأموال:

سقوم الشركة بتوظيف صافي حصانية العرض العام والبقاء (٤٩٠٠٠٠٠٠) دينار في تمويل تشااات الشركة واستقلال لها وذلك في سبيل تحقيق غاياتها المعلن إليها في تنظيم لشركة وعقد تأسيسها.

### ٤. المبلغ التقريبية التي ستستخدم لكل عرض :

مستخدم صافي حصانية العرض العام والبقاء (٢٩٥٠٠٠٠٠) دينار لتقديم تسهيلات تجارية لتمويل شراء سيلات.

- (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار في استقلات مالية.
- (٢٠٠٠٠٠٠) دينار في موجودات مالية.
- (٧٥٠٠٠٠٠) دينار في ولصع لدى البنوك.
- (٥٠٠٠٠٠٠) دينار لشراء بصلع للشركة.

### ٥. الأفرافات في حالة نقص الحصانية عن المبلغ الموقفة:

يقرف أن لا يكون هناك نقص في حصانية الإصداص.

### ٦. مصادر التمويل الأخرى :

لا توجد مصادر تمويل أخرى.

يتفق بالجناب الخاص من الشركة من دون المساهم بحق المساهم في التوصل إلى قراره الخاص به بالتسمية لمن هذه المسألة.

#### و- عوامل المخاطر المتعلقة بخطط العمل المستقبلية:

إن خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات والتي بعينها الحال من الممكن أن تتكرر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بتأثيراتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الترحيلات التي تبنت عليها خطة العمل والتنبؤات المالية المستقبلية واقعية، إلا أنه لا توجد هناك تأكيدات بأن هذه الترحيلات مستحقة، أو بأن النتائج المالية المتوقعة للشركة ستكون مناسبة للبيانات المالية المتوقعة.

#### ٨. بيان دراسة الجوى الاقتصادية:

##### • التجهة التي أهدت للتسمية:

يحتوي هذا الجزء على بيانات مالية مستقبلية متوقعة الخمس سنوات القادمة تم إعدادها من قبل مدير الإصدار ويمكن تحليلات وتوقعات إدارة الشركة، وهي مبنية على فرضيات مبررة من قبل الشركة. هذه الدراسة يمكن المستثمر من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة، لقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة وفقاً لمعيار التقارير المالية للأولوية والتفصيل الأدنى.

تشمل الجوى الاقتصادية بيانات تقديرية متوقعة للسنوات الخمس القادمة كالتالي: الموزونة وبيان الدخل وبيان التدفقات النقدية التقديرية، بالإضافة إلى احتساب فترة لسرد ذات رأس المال ومعدل الفائدة الداخلي المتوقع، ومضالي القيمة الحالية.

##### • الخطة المستقبلية للشركة وقراراتها الأساسية:

- تم اقتراض أن رأسمال الشركة والبالغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار سيتم توزيعه بالشكل التالي:
- (٩٥٥٠٠٠٠) دينار لتكوين سحوبات تجارية لتمويل شراء سحوبات.
- (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار موجهة كاستثمارات في كوراك سارية متوفرة للبيع.
- (٢٠٠٠٠٠) دينار في موجودات ثابتة.
- (٢٥٠٠٠٠) دينار في ودائع لدى البنوك.
- (٥٠٠٠٠٠) دينار لشراء بضعائع للشركة.
- (١٠٠٠٠٠) دينار مصروفات تأسيس للشركة.

➤ السحوبات التجارية: تم اقتراض أن السحوبات التجارية المقدمة لعملاء الشركة من قرض خلال السنوات الخمس بمعدلات تتراوح ما بين (١٥-١٧%) سنوياً، علماً بأن فائدة هذه السحوبات تتراوح بين (١٧.٥-٢٠%) من قيمة السحوبات المقدمة لعملاء الشركة.

➤ سحوبات استثمارية في أوراق مالية متوفرة للبيع: تم اقتراض أن هذه السحوبات مقبولة بمعدل (١٢%) سنوياً لكل سنة سنوات الاربعة، علماً بأن ربح بيع هذه الاستثمارات سينتج (٢٠%) سنوياً من قيمة هذه الاستثمارات.

➤ الموجودات الثابتة: تم اقتراض أن الشركة ستقوم بشراء موجودات ثابتة خلال السنة الأولى من سنوات التأسيس وأنها ستقوم باستهلاكها خلال هذه السنوات وكما يلي:

#### ٧. مخاطر الاستثمار في الأوراق الممروضة:

ليس هناك أي استثمار بدون مخاطر، لكن المشاريع الاستثمارية تختلف في درجة المخاطر القائمة فيها باختلاف ظروف القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه، لذلك فإن الاستثمار في أسهم الشركة يبقى موصفاً بالمخاطر التي قد يتعرض لها أي استثمار بشكل عام.

لذلك فإن على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المخاطر الواردة في هذه الفقرة، في ضوء شروطهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، وتقييم كافة الاعتبارات الاستثمارية الواردة فيها، وجميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار بهذه الأسهم.

##### أ- مخاطر أسعار الفائدة:

تتجه مخاطر أسعار الفائدة عن احتمال تأثيرات للتغيرات في أسعار الفائدة على قيمة الأوراق المالية.

##### ب- مخاطر الائتمان:

مخاطر الائتمان هي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز المدينين والأطراف الأخرى عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الشركة.

منقسم للشركة بالأخطار بالارصد والودائع لدى مؤسسات مصرفية ذات ملاءمة جيدة.

##### ج- مخاطر تقلبات العملة:

يعرف خطر تقلب العملات بأنه الخطر الناتج عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة لتغير في سعر صرف العملات، إن المخاطر المتعلقة بالأوراق المالية المسماة بالتولار الأمريكي، متنبية نظراً لتأثير سعر صرف الدولار مقابل الدولار الأمريكي.

##### د- عوامل المخاطر المتعلقة بسوق الأوراق المالية في الأردن:

إن سوق الأوراق المالية في الأردن أقل تنوعاً من الأسواق المالية في دول السوق المتطور. لذا يمكن أن يخضع الأعمال في سوق الأوراق المالية في الأردن إلى محدودية السيولة وقلة حجم التعامل وحسب التقلبات، ويمكن في بعض الحالات أن تكون فرص زيادة الحظية الاستثمارية أو بيع قسم منها محدودة، وعلى الرغم من أن سوق الأوراق المالية قلتم على أسس واسعة فإن أنظمة وعمليات المقاصة والتسويات ومسجيل الأسهم ليست بعد بشكل فاعلية أسواق الأوراق المالية المتطورة.

##### هـ- عوامل المخاطر المتعلقة بتعديلات المصطلح:

يمكن في المستقبل نشوء حالات تضارب فيها مصالح الشركة مع مصطلح بعض المساهمين فيها خصوصاً في الحالات التي يساهمون فيها في شركات أو غيرها لا تساهم فيها الشركة لاحقاً، إن الشركة تحتفظ لنفسها بالحق في أن توفر في سوق نشاطاتها الاستثمارية وفي نطاق عملها الخدمات أو أن تتفكر في الاستثمار مع مساهم واحد في الشركة أو أكثر من دون باقي المساهمين. وإذا نشأت حالة تضارب فيها المصالح مع أحد أعضائه مجلس الإدارة أو مع مساهم أو مع أحد أعضائه الفريق الإداري سيحاول مجلس الإدارة على سوية المسألة فيما





٩. وصف الشركة والشركات التابعة لها:

تأسست شركة الأكريليك للتجارة والتوزيع المتعددة برأس مال مصرح به مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار / سهم وقد سجلت لدى مرقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كشركة مساهمة عامة تحت رقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٥.

لا يوجد للشركة شركات تابعة.

١. المنشطات الرئيسية للمنطقة يعمل الشركة، وأثرها على الإنتاج والعناية والبيعت وكغيرها بالنسبة للشركة المصدر:

إن النشاطات الرئيسية التي ساهم بها الشركة هي: الاستيراد والتصدير وأعمال الإيجار بالسلع والسلوات والأثاث والأجهزة والمعدات وغيرها وأعمال التجميع والتوزيع والتأجير للتقني.

٢. لمحة مختصرة:

٣.١. تم إرفاق الميزانية العمومية وقائمة مصروفات وإيرادات ما قبل التشغيل لفترة التأسيس بهذه للتقرير.

٣.٢. لا يوجد شركات محلية أخرى يكون إخطارها بشأن يؤدي إلى تشكيل مستخدم للتقرير.

٣.٣. لا يوجد أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة أثرت عليها من حيث طبيعتها أو لوائح ملكيتها والمصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها وأوجه ذلك الإرفاق أو إعطاء تنظيم الشركة حيث إن للشركة حصة التأسيس.

٣.٤. الأمور الأخرى:

أ. لا يوجد لدى الشركة أي امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تجارية أخرى لها علاقة بالشركة.

ب. القضايا المحكوم بها لصالح الشركة أو عليها لم تزلت منظرة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة.

لا يوجد.

ج. القضايا المالية المتعلقة أو المتوقعة أمام المحاكم على الشركة في كلت الشركة طرأ فيها:

لا يوجد.

د. أي مطالبات أو حوزات من قبل ضريبة للبيعت أو ضريبة الدخل أو أي جهة أخرى أو أي رهونات على أصول الشركة:

لا يوجد.

|      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |    |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----|
| ١٩٨٥ | ١٩٨٦ | ١٩٨٧ | ١٩٨٨ | ١٩٨٩ | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ | ٢٠١٤ | ٢٠١٥ | ٢٠١٦ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ | ٢٠٢٦ | ٢٠٢٧ | ٢٠٢٨ | ٢٠٢٩ | ٢٠٣٠ | ٢٠٣١ | ٢٠٣٢ | ٢٠٣٣ | ٢٠٣٤ | ٢٠٣٥ | ٢٠٣٦ | ٢٠٣٧ | ٢٠٣٨ | ٢٠٣٩ | ٢٠٤٠ | ٢٠٤١ | ٢٠٤٢ | ٢٠٤٣ | ٢٠٤٤ | ٢٠٤٥ | ٢٠٤٦ | ٢٠٤٧ | ٢٠٤٨ | ٢٠٤٩ | ٢٠٥٠ | ٢٠٥١ | ٢٠٥٢ | ٢٠٥٣ | ٢٠٥٤ | ٢٠٥٥ | ٢٠٥٦ | ٢٠٥٧ | ٢٠٥٨ | ٢٠٥٩ | ٢٠٦٠ | ٢٠٦١ | ٢٠٦٢ | ٢٠٦٣ | ٢٠٦٤ | ٢٠٦٥ | ٢٠٦٦ | ٢٠٦٧ | ٢٠٦٨ | ٢٠٦٩ | ٢٠٧٠ | ٢٠٧١ | ٢٠٧٢ | ٢٠٧٣ | ٢٠٧٤ | ٢٠٧٥ | ٢٠٧٦ | ٢٠٧٧ | ٢٠٧٨ | ٢٠٧٩ | ٢٠٨٠ | ٢٠٨١ | ٢٠٨٢ | ٢٠٨٣ | ٢٠٨٤ | ٢٠٨٥ | ٢٠٨٦ | ٢٠٨٧ | ٢٠٨٨ | ٢٠٨٩ | ٢٠٩٠ | ٢٠٩١ | ٢٠٩٢ | ٢٠٩٣ | ٢٠٩٤ | ٢٠٩٥ | ٢٠٩٦ | ٢٠٩٧ | ٢٠٩٨ | ٢٠٩٩ | ٢١٠٠ | ٢١٠١ | ٢١٠٢ | ٢١٠٣ | ٢١٠٤ | ٢١٠٥ | ٢١٠٦ | ٢١٠٧ | ٢١٠٨ | ٢١٠٩ | ٢١١٠ | ٢١١١ | ٢١١٢ | ٢١١٣ | ٢١١٤ | ٢١١٥ | ٢١١٦ | ٢١١٧ | ٢١١٨ | ٢١١٩ | ٢١٢٠ | ٢١٢١ | ٢١٢٢ | ٢١٢٣ | ٢١٢٤ | ٢١٢٥ | ٢١٢٦ | ٢١٢٧ | ٢١٢٨ | ٢١٢٩ | ٢١٣٠ | ٢١٣١ | ٢١٣٢ | ٢١٣٣ | ٢١٣٤ | ٢١٣٥ | ٢١٣٦ | ٢١٣٧ | ٢١٣٨ | ٢١٣٩ | ٢١٤٠ | ٢١٤١ | ٢١٤٢ | ٢١٤٣ | ٢١٤٤ | ٢١٤٥ | ٢١٤٦ | ٢١٤٧ | ٢١٤٨ | ٢١٤٩ | ٢١٥٠ | ٢١٥١ | ٢١٥٢ | ٢١٥٣ | ٢١٥٤ | ٢١٥٥ | ٢١٥٦ | ٢١٥٧ | ٢١٥٨ | ٢١٥٩ | ٢١٦٠ | ٢١٦١ | ٢١٦٢ | ٢١٦٣ | ٢١٦٤ | ٢١٦٥ | ٢١٦٦ | ٢١٦٧ | ٢١٦٨ | ٢١٦٩ | ٢١٧٠ | ٢١٧١ | ٢١٧٢ | ٢١٧٣ | ٢١٧٤ | ٢١٧٥ | ٢١٧٦ | ٢١٧٧ | ٢١٧٨ | ٢١٧٩ | ٢١٨٠ | ٢١٨١ | ٢١٨٢ | ٢١٨٣ | ٢١٨٤ | ٢١٨٥ | ٢١٨٦ | ٢١٨٧ | ٢١٨٨ | ٢١٨٩ | ٢١٩٠ | ٢١٩١ | ٢١٩٢ | ٢١٩٣ | ٢١٩٤ | ٢١٩٥ | ٢١٩٦ | ٢١٩٧ | ٢١٩٨ | ٢١٩٩ | ٢٢٠٠ | ٢٢٠١ | ٢٢٠٢ | ٢٢٠٣ | ٢٢٠٤ | ٢٢٠٥ | ٢٢٠٦ | ٢٢٠٧ | ٢٢٠٨ | ٢٢٠٩ | ٢٢١٠ | ٢٢١١ | ٢٢١٢ | ٢٢١٣ | ٢٢١٤ | ٢٢١٥ | ٢٢١٦ | ٢٢١٧ | ٢٢١٨ | ٢٢١٩ | ٢٢٢٠ | ٢٢٢١ | ٢٢٢٢ | ٢٢٢٣ | ٢٢٢٤ | ٢٢٢٥ | ٢٢٢٦ | ٢٢٢٧ | ٢٢٢٨ | ٢٢٢٩ | ٢٢٣٠ | ٢٢٣١ | ٢٢٣٢ | ٢٢٣٣ | ٢٢٣٤ | ٢٢٣٥ | ٢٢٣٦ | ٢٢٣٧ | ٢٢٣٨ | ٢٢٣٩ | ٢٢٤٠ | ٢٢٤١ | ٢٢٤٢ | ٢٢٤٣ | ٢٢٤٤ | ٢٢٤٥ | ٢٢٤٦ | ٢٢٤٧ | ٢٢٤٨ | ٢٢٤٩ | ٢٢٥٠ | ٢٢٥١ | ٢٢٥٢ | ٢٢٥٣ | ٢٢٥٤ | ٢٢٥٥ | ٢٢٥٦ | ٢٢٥٧ | ٢٢٥٨ | ٢٢٥٩ | ٢٢٦٠ | ٢٢٦١ | ٢٢٦٢ | ٢٢٦٣ | ٢٢٦٤ | ٢٢٦٥ | ٢٢٦٦ | ٢٢٦٧ | ٢٢٦٨ | ٢٢٦٩ | ٢٢٧٠ | ٢٢٧١ | ٢٢٧٢ | ٢٢٧٣ | ٢٢٧٤ | ٢٢٧٥ | ٢٢٧٦ | ٢٢٧٧ | ٢٢٧٨ | ٢٢٧٩ | ٢٢٨٠ | ٢٢٨١ | ٢٢٨٢ | ٢٢٨٣ | ٢٢٨٤ | ٢٢٨٥ | ٢٢٨٦ | ٢٢٨٧ | ٢٢٨٨ | ٢٢٨٩ | ٢٢٩٠ | ٢٢٩١ | ٢٢٩٢ | ٢٢٩٣ | ٢٢٩٤ | ٢٢٩٥ | ٢٢٩٦ | ٢٢٩٧ | ٢٢٩٨ | ٢٢٩٩ | ٢٣٠٠ | ٢٣٠١ | ٢٣٠٢ | ٢٣٠٣ | ٢٣٠٤ | ٢٣٠٥ | ٢٣٠٦ | ٢٣٠٧ | ٢٣٠٨ | ٢٣٠٩ | ٢٣١٠ | ٢٣١١ | ٢٣١٢ | ٢٣١٣ | ٢٣١٤ | ٢٣١٥ | ٢٣١٦ | ٢٣١٧ | ٢٣١٨ | ٢٣١٩ | ٢٣٢٠ | ٢٣٢١ | ٢٣٢٢ | ٢٣٢٣ | ٢٣٢٤ | ٢٣٢٥ | ٢٣٢٦ | ٢٣٢٧ | ٢٣٢٨ | ٢٣٢٩ | ٢٣٣٠ | ٢٣٣١ | ٢٣٣٢ | ٢٣٣٣ | ٢٣٣٤ | ٢٣٣٥ | ٢٣٣٦ | ٢٣٣٧ | ٢٣٣٨ | ٢٣٣٩ | ٢٣٤٠ | ٢٣٤١ | ٢٣٤٢ | ٢٣٤٣ | ٢٣٤٤ | ٢٣٤٥ | ٢٣٤٦ | ٢٣٤٧ | ٢٣٤٨ | ٢٣٤٩ | ٢٣٥٠ | ٢٣٥١ | ٢٣٥٢ | ٢٣٥٣ | ٢٣٥٤ | ٢٣٥٥ | ٢٣٥٦ | ٢٣٥٧ | ٢٣٥٨ | ٢٣٥٩ | ٢٣٦٠ | ٢٣٦١ | ٢٣٦٢ | ٢٣٦٣ | ٢٣٦٤ | ٢٣٦٥ | ٢٣٦٦ | ٢٣٦٧ | ٢٣٦٨ | ٢٣٦٩ | ٢٣٧٠ | ٢٣٧١ | ٢٣٧٢ | ٢٣٧٣ | ٢٣٧٤ | ٢٣٧٥ | ٢٣٧٦ | ٢٣٧٧ | ٢٣٧٨ | ٢٣٧٩ | ٢٣٨٠ | ٢٣٨١ | ٢٣٨٢ | ٢٣٨٣ | ٢٣٨٤ | ٢٣٨٥ | ٢٣٨٦ | ٢٣٨٧ | ٢٣٨٨ | ٢٣٨٩ | ٢٣٩٠ | ٢٣٩١ | ٢٣٩٢ | ٢٣٩٣ | ٢٣٩٤ | ٢٣٩٥ | ٢٣٩٦ | ٢٣٩٧ | ٢٣٩٨ | ٢٣٩٩ | ٢٤٠٠ | ٢٤٠١ | ٢٤٠٢ | ٢٤٠٣ | ٢٤٠٤ | ٢٤٠٥ | ٢٤٠٦ | ٢٤٠٧ | ٢٤٠٨ | ٢٤٠٩ | ٢٤١٠ | ٢٤١١ | ٢٤١٢ | ٢٤١٣ | ٢٤١٤ | ٢٤١٥ | ٢٤١٦ | ٢٤١٧ | ٢٤١٨ | ٢٤١٩ | ٢٤٢٠ | ٢٤٢١ | ٢٤٢٢ | ٢٤٢٣ | ٢٤٢٤ | ٢٤٢٥ | ٢٤٢٦ | ٢٤٢٧ | ٢٤٢٨ | ٢٤٢٩ | ٢٤٣٠ | ٢٤٣١ | ٢٤٣٢ | ٢٤٣٣ | ٢٤٣٤ | ٢٤٣٥ | ٢٤٣٦ | ٢٤٣٧ | ٢٤٣٨ | ٢٤٣٩ | ٢٤٤٠ | ٢٤٤١ | ٢٤٤٢ | ٢٤٤٣ | ٢٤٤٤ | ٢٤٤٥ | ٢٤٤٦ | ٢٤٤٧ | ٢٤٤٨ | ٢٤٤٩ | ٢٤٥٠ | ٢٤٥١ | ٢٤٥٢ | ٢٤٥٣ | ٢٤٥٤ | ٢٤٥٥ | ٢٤٥٦ | ٢٤٥٧ | ٢٤٥٨ | ٢٤٥٩ | ٢٤٦٠ | ٢٤٦١ | ٢٤٦٢ | ٢٤٦٣ | ٢٤٦٤ | ٢٤٦٥ | ٢٤٦٦ | ٢٤٦٧ | ٢٤٦٨ | ٢٤٦٩ | ٢٤٧٠ | ٢٤٧١ | ٢٤٧٢ | ٢٤٧٣ | ٢٤٧٤ | ٢٤٧٥ | ٢٤٧٦ | ٢٤٧٧ | ٢٤٧٨ | ٢٤٧٩ | ٢٤٨٠ | ٢٤٨١ | ٢٤٨٢ | ٢٤٨٣ | ٢٤٨٤ | ٢٤٨٥ | ٢٤٨٦ | ٢٤٨٧ | ٢٤٨٨ | ٢٤٨٩ | ٢٤٩٠ | ٢٤٩١ | ٢٤٩٢ | ٢٤٩٣ | ٢٤٩٤ | ٢٤٩٥ | ٢٤٩٦ | ٢٤٩٧ | ٢٤٩٨ | ٢٤٩٩ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠١ | ٢٥٠٢ | ٢٥٠٣ | ٢٥٠٤ | ٢٥٠٥ | ٢٥٠٦ | ٢٥٠٧ | ٢٥٠٨ | ٢٥٠٩ | ٢٥١٠ | ٢٥١١ | ٢٥١٢ | ٢٥١٣ | ٢٥١٤ | ٢٥١٥ | ٢٥١٦ | ٢٥١٧ | ٢٥١٨ | ٢٥١٩ | ٢٥٢٠ | ٢٥٢١ | ٢٥٢٢ | ٢٥٢٣ | ٢٥٢٤ | ٢٥٢٥ | ٢٥٢٦ | ٢٥٢٧ | ٢٥٢٨ | ٢٥٢٩ | ٢٥٣٠ | ٢٥٣١ | ٢٥٣٢ | ٢٥٣٣ | ٢٥٣٤ | ٢٥٣٥ | ٢٥٣٦ | ٢٥٣٧ | ٢٥٣٨ | ٢٥٣٩ | ٢٥٤٠ | ٢٥٤١ | ٢٥٤٢ | ٢٥٤٣ | ٢٥٤٤ | ٢٥٤٥ | ٢٥٤٦ | ٢٥٤٧ | ٢٥٤٨ | ٢٥٤٩ | ٢٥٥٠ | ٢٥٥١ | ٢٥٥٢ | ٢٥٥٣ | ٢٥٥٤ | ٢٥٥٥ | ٢٥٥٦ | ٢٥٥٧ | ٢٥٥٨ | ٢٥٥٩ | ٢٥٦٠ | ٢٥٦١ | ٢٥٦٢ | ٢٥٦٣ | ٢٥٦٤ | ٢٥٦٥ | ٢٥٦٦ | ٢٥٦٧ | ٢٥٦٨ | ٢٥٦٩ | ٢٥٧٠ | ٢٥٧١ | ٢٥٧٢ | ٢٥٧٣ | ٢٥٧٤ | ٢٥٧٥ | ٢٥٧٦ | ٢٥٧٧ | ٢٥٧٨ | ٢٥٧٩ | ٢٥٨٠ | ٢٥٨١ | ٢٥٨٢ | ٢٥٨٣ | ٢٥٨٤ | ٢٥٨٥ | ٢٥٨٦ | ٢٥٨٧ | ٢٥٨٨ | ٢٥٨٩ | ٢٥٩٠ | ٢٥٩١ | ٢٥٩٢ | ٢٥٩٣ | ٢٥٩٤ | ٢٥٩٥ | ٢٥٩٦ | ٢٥٩٧ | ٢٥٩٨ | ٢٥٩٩ | ٢٦٠٠ | ٢٦٠١ | ٢٦٠٢ | ٢٦٠٣ | ٢٦٠٤ | ٢٦٠٥ | ٢٦٠٦ | ٢٦٠٧ | ٢٦٠٨ | ٢٦٠٩ | ٢٦١٠ | ٢٦١١ | ٢٦١٢ | ٢٦١٣ | ٢٦١٤ | ٢٦١٥ | ٢٦١٦ | ٢٦١٧ | ٢٦١٨ | ٢٦١٩ | ٢٦٢٠ | ٢٦٢١ | ٢٦٢٢ | ٢٦٢٣ | ٢٦٢٤ | ٢٦٢٥ | ٢٦٢٦ | ٢٦٢٧ | ٢٦٢٨ | ٢٦٢٩ | ٢٦٣٠ | ٢٦٣١ | ٢٦٣٢ | ٢٦٣٣ | ٢٦٣٤ | ٢٦٣٥ | ٢٦٣٦ | ٢٦٣٧ | ٢٦٣٨ | ٢٦٣٩ | ٢٦٤٠ | ٢٦٤١ | ٢٦٤٢ | ٢٦٤٣ | ٢٦٤٤ | ٢٦٤٥ | ٢٦٤٦ | ٢٦٤٧ | ٢٦٤٨ | ٢٦٤٩ | ٢٦٥٠ | ٢٦٥١ | ٢٦٥٢ | ٢٦٥٣ | ٢٦٥٤ | ٢٦٥٥ | ٢٦٥٦ | ٢٦٥٧ | ٢٦٥٨ | ٢٦٥٩ | ٢٦٦٠ | ٢٦٦١ | ٢٦٦٢ | ٢٦٦٣ | ٢٦٦٤ | ٢٦٦٥ | ٢٦٦٦ | ٢٦٦٧ | ٢٦٦٨ | ٢٦٦٩ | ٢٦٧٠ | ٢٦٧١ | ٢٦٧٢ | ٢٦٧٣ | ٢٦٧٤ | ٢٦٧٥ | ٢٦٧٦ | ٢٦٧٧ | ٢٦٧٨ | ٢٦٧٩ | ٢٦٨٠ | ٢٦٨١ | ٢٦٨٢ | ٢٦٨٣ | ٢٦٨٤ | ٢٦٨٥ | ٢٦٨٦ | ٢٦٨٧ | ٢٦٨٨ | ٢٦٨٩ | ٢٦٩٠ | ٢٦٩١ | ٢٦٩٢ | ٢٦٩٣ | ٢٦٩٤ | ٢٦٩٥ | ٢٦٩٦ | ٢٦٩٧ | ٢٦٩٨ | ٢٦٩٩ | ٢٧٠٠ | ٢٧٠١ | ٢٧٠٢ | ٢٧٠٣ | ٢٧٠٤ | ٢٧٠٥ | ٢٧٠٦ | ٢٧٠٧ | ٢٧٠٨ | ٢٧٠٩ | ٢٧١٠ | ٢٧١١ | ٢٧١٢ | ٢٧١٣ | ٢٧١٤ | ٢٧١٥ | ٢٧١٦ | ٢٧١٧ | ٢٧١٨ | ٢٧١٩ | ٢٧٢٠ | ٢٧٢١ | ٢٧٢٢ | ٢٧٢٣ | ٢٧٢٤ | ٢٧٢٥ | ٢٧٢٦ | ٢٧٢٧ | ٢٧٢٨ | ٢٧٢٩ | ٢٧٣٠ | ٢٧٣١ | ٢٧٣٢ | ٢٧٣٣ | ٢٧٣٤ | ٢٧٣٥ | ٢٧٣٦ | ٢٧٣٧ | ٢٧٣٨ | ٢٧٣٩ | ٢٧٤٠ | ٢٧٤١ | ٢٧٤٢ | ٢٧٤٣ | ٢٧٤٤ | ٢٧٤٥ | ٢٧٤٦ | ٢٧٤٧ | ٢٧٤٨ | ٢٧٤٩ | ٢٧٥٠ | ٢٧٥١ | ٢٧٥٢ | ٢٧٥٣ | ٢٧٥٤ | ٢٧٥٥ | ٢٧٥٦ | ٢٧٥٧ | ٢٧٥٨ | ٢٧٥٩ | ٢٧٦٠ | ٢٧٦١ | ٢٧٦٢ | ٢٧٦٣ | ٢٧٦٤ | ٢٧٦٥ | ٢٧٦٦ | ٢٧٦٧ | ٢٧٦٨ | ٢٧٦٩ | ٢٧٧٠ | ٢٧٧١ | ٢٧٧٢ | ٢٧٧٣ | ٢٧٧٤ | ٢٧٧٥ | ٢٧٧٦ | ٢٧٧٧ | ٢٧٧٨ | ٢٧٧٩ | ٢٧٨٠ | ٢٧٨١ | ٢٧٨٢ | ٢٧٨٣ | ٢٧٨٤ | ٢٧٨٥ | ٢٧٨٦ | ٢٧٨٧ | ٢٧٨٨ | ٢٧٨٩ | ٢٧٩٠ | ٢٧٩١ | ٢٧٩٢ | ٢٧٩٣ | ٢٧٩٤ | ٢٧٩٥ | ٢٧٩٦ | ٢٧٩٧ | ٢٧٩٨ | ٢٧٩٩ | ٢٨٠٠ | ٢٨٠١ | ٢٨٠٢ | ٢٨٠٣ | ٢٨٠٤ | ٢٨٠٥ | ٢٨٠٦ | ٢٨٠٧ | ٢٨٠٨ | ٢٨٠٩ | ٢٨١٠ | ٢٨١١ | ٢٨١٢ | ٢٨١٣ | ٢٨١٤ | ٢٨١٥ | ٢٨١٦ | ٢٨١٧ | ٢٨١٨ | ٢٨١٩ | ٢٨٢٠ | ٢٨٢١ | ٢٨٢٢ | ٢٨٢٣ | ٢٨٢٤ | ٢٨٢٥ | ٢٨٢٦ | ٢٨٢٧ | ٢٨٢٨ | ٢٨٢٩ | ٢٨٣٠ | ٢٨٣١ | ٢٨٣٢ | ٢٨٣٣ | ٢٨٣٤ | ٢٨٣٥ | ٢٨٣٦ | ٢٨٣٧ | ٢٨٣٨ | ٢٨٣٩ | ٢٨٤٠ | ٢٨٤١ | ٢٨٤٢ | ٢٨٤٣ | ٢٨٤٤ | ٢٨٤٥ | ٢٨٤٦ | ٢٨٤٧ | ٢٨٤٨ | ٢٨٤٩ | ٢٨٥٠ | ٢٨٥١ | ٢٨٥٢ | ٢٨٥٣ | ٢٨٥٤ | ٢٨٥٥ | ٢٨٥٦ | ٢٨٥٧ | ٢٨٥٨ | ٢٨٥٩ | ٢٨٦٠ | ٢٨٦١ | ٢٨٦٢ | ٢٨٦٣ | ٢٨٦٤ | ٢٨٦٥ | ٢٨٦٦ | ٢٨٦٧ | ٢٨٦٨ | ٢٨٦٩ | ٢٨٧٠ | ٢٨٧١ | ٢٨٧٢ | ٢٨٧٣ | ٢٨٧٤ | ٢٨٧٥ | ٢٨٧٦ | ٢٨٧٧ | ٢٨٧٨ | ٢٨٧٩ | ٢٨٨٠ | ٢٨٨١ | ٢٨٨٢ | ٢٨٨٣ | ٢٨٨٤ | ٢٨٨٥ | ٢٨٨٦ | ٢٨٨٧ | ٢٨٨٨ | ٢٨٨٩ | ٢٨٩٠ | ٢٨٩١ | ٢٨٩٢ | ٢٨٩٣ | ٢٨٩٤ | ٢٨٩٥ | ٢٨٩٦ | ٢٨٩٧ | ٢٨٩٨ | ٢٨٩٩ | ٢٩٠٠ | ٢٩٠١ | ٢٩٠٢ | ٢٩٠٣ | ٢٩٠٤ | ٢٩٠٥ | ٢٩٠٦ | ٢٩٠٧ | ٢٩٠٨ | ٢٩٠٩ | ٢٩١٠ | ٢٩١١ | ٢٩١٢ | ٢٩١٣ | ٢٩١٤ | ٢٩١٥ | ٢٩١٦ | ٢٩١٧ | ٢٩١٨ | ٢٩١٩ | ٢٩٢٠ | ٢٩٢١ | ٢٩٢٢ | ٢٩٢٣ | ٢٩٢٤ | ٢٩٢٥ | ٢٩٢٦ | ٢٩٢٧ | ٢٩٢٨ | ٢٩٢٩ | ٢٩٣٠ | ٢٩٣١ | ٢٩٣٢ | ٢٩٣٣ | ٢٩٣٤ | </ |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----|

## ثامناً : إدارة الشركة:

١- يقرن إدارة الشركة لعين اقتحاب مجلس الإدارة لجنة مؤسسين مكونة من السادة التالية لموقعهم:

١. شركة النير للاستشارات ذات المسؤولية المحدودة وسطها السيد صمام الحداد (رئيس لجنة المؤسسين)
٢. السيد بشير محمود ججو خرمه (نائب رئيس لجنة المؤسسين)
٣. السيد عيسى بولد بمخايل حداد

٢. صلاحيات وواجبات مجلس إدارة الشركة:

- أ- يقرن مجلس إدارة الشركة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمور ما يقتضيه قانون الشركات الأردني، ولحكم النظام الأساسي لشركة، ويقرن قرارات وتوجيهات الهيئة العامة، والمجلس وضع كافة الأنظمة والقرارات الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستقالة ورفض التفويض وإعطاء التفويضات وإصدار سندات القرض أو أية سندات دون قابلية للتداول.
- ب- لمجلس الإدارة أن يفوض للجنة التنفيذية أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي دلي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المتضمن عليها أصلاً.
- ج- يشجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التفقات النقدية والإضافات حولها متلقة مع السنة المالية السابقة مصفاة من محقق حسابات الشركة.

٢- تقريره السنوي عن أصل الشركة خلال السنة المالية وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة.

د- على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات اللازمة وفقاً لتعليمات إصباح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ المصدرة عن هيئة الأوراق المالية وأني تعليمات أخرى تخص محلها أو تعدتها وعلى المجلس أيضاً أن ينشر النتائج الأولية لأعمال الشركة بعد قيام محقق الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال الدة المتضمن عليها في المادة (٥) من تعليمات إصباح للشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق.

هـ- على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة مالية من تقريره السنوي وتقرير محقق الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة العامة.

و- يتوجب على الشركة أن تعد تقريراً كل سنة أشهر اثنين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة للتدفق النقدي والإضافات المتدفقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس مجلس إدارة الشركة ومحقق حساباتها وزود كل من مراقب عام للشركات والمراقب بشخصه منه خلال سبيل يوماً من انتهاء الفترة.

ز- ينع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإصباح الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كلاً ممصفاً لإطلاع المساهمين فزود مراقب عام الشركات بشخصه عنه ويضمن لبيانات التدقيق.

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أرباح وأرباح وحاصلات ومكافآت وغيرها.
- ٢- المزايا التي يشق بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة.

٣. المشاريع المستقبلية:

لا يوجد أي مشاريع مستقبلية خارجية من عمليات الشركة الواردة في عقود تأسيسها ونظامها الأساسي وفي حال تم اتخاذ أي قرار بذلك سوف يتم ترويض هيئة الأوراق المالية بكافة المسؤوليات المتعلقة بها .

٤. طبيعة عمل الشركة:

إن طبيعة عمل الشركة لا تتطلب أن تكون دورتها الإنتاجية أكثر من سنة.

مالياً : مصادر تمويل الشركة:

تتمثل مصدر تمويل الشركة لاديات تشغيل رأسمالها المصروح به فيما يلي:

| مصدر تمويل الشركة | عدد الأسهم | القيمة الاسمية للمساهمة | القيمة الإجمالية | نسبة المساهمة |
|-------------------|------------|-------------------------|------------------|---------------|
| مؤسسي الشركة      | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠  | دينار أردني             | ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠       | % ٤٠          |
| مكتبي العرض العام | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠  | دينار أردني             | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠       | % ٦٠          |

١- ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني تمثل (%٤٠) من رأسمال لشركة المصروح به، تم تغطيتها من قبل مؤسسي الشركة والبالغ عددهم (٧) مؤسسون.

ب- ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني تمثل (%٦٠) من رأسمال الشركة المصروح به، وتمثل النسبة المصدرة للاكتتاب من خلال العرض العام للجمهور.

ج- على كل من رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد التخليه قراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده التابعين من حصص وأصص في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت للشركة مساهمة في تلك الشركات ويكن تغيير بطراً حتى هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزداد من أرباح عام الشركات والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير بطراً عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات المنظمة بموجبها على مدد آخر.

ف- أعضاء مجلس إدارة الشركة على أن يكونوا بالمحافظة على الأسرار المختلفة لجميع معاملات الشركة مع صلاتها وتحتوي بعد إنشاء أية سلطات أو بيانات يطالبون عليها أثناء مساهمتهم أو اجابهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومصنوعهم في الشركة وذلك تحت حائلة المزايا والمزايا بالتقويض عن الأضرار التي نعتت بالشركة ويستثنى من تلك المعاملات التي تحفز التوافيق والأنظمة المالية المعمول بها ولا تحفز مراقبة الهيئة العامة من إراء رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

ص- يتقدم رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة بأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وأحكام أي تشريع آخر ذو علاقة وأحكام النظام الأساسي للشركة.

### ٣. النوايا والمخصصات التي ستخضع لأعضاء مجلس إدارة للشركة:

أ- تعدد مكافأة رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركة بنسبة (١٠%) من الأرباح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع جميع الإحفظات والخصائص وبعد أقسى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتوزيع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه قانون الشركات الأردني.

ب- إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فخطى لكل من رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جديهم في إدارة الشركة بمعدل خسرون دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المبنية عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٣٠٠) دينار في السنة لكل عضو.

ج- تتحدد بذات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية مكافآت سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي تقدمها الشركة خلال السنة المالية لمصلحة والجهات التي دفعت لها.

٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويتهم.

ج- يعتبر كل من رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ ما ورد في بند (أ) أعلاه وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

د- يعتبر رؤساء مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويضطلع لدى الغير ولما جتمع للجهات بما في تلك الجهات القانونية المستفيدة وله أن يوفض من بطله أسلم هذه الجهات، ويمارس رؤساء المجلس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الأحكام قانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بمقتضاها والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ي- يجوز لرؤساء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يتجاوز المخصص المضي في الترميمات.

ك- لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من ثلاثة من أعضائه بحيث يكون من مهامها ما يلي:

١- المراقبة على الأمل الاستثمارية العامة للشركة وتقديم الترميمات الخاصة بها.

٢- المراقبة على كل مستشارات لشركة في الأسهم غير المدرجة في السوق وتقييمها.

٣- المراقبة على استثمارت الشركة في الأسهم المدرجة في السوق والاستثمارات المالية إذا كانت قيمة كل منها تزيد على مليون دينار أردني.

٤- تقديم لواء الشركة على أسس ربع سنوي.

وفي حال لم ترسل اللجنة التنفيذية إلى المراقبة على التزم أو لمستشار معين فإن هذا الالتزام أو الاستثمار يحال إلى مجلس إدارة الشركة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

ل- لمجلس الإدارة أن يبين رئيساً تنفيذياً / مندوباً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد مسؤولياته ورتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة وذلك ضمن السببية التي يقرها مجلس الإدارة ويشترط فيه أن لا يكون رئيساً تنفيذياً / مندوباً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

م- يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع للهيئة العامة إلى كل من مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بطريقه إلكتروني وتحدد تسليمها بأول المساهم مقابل التوقيع بالاشتراك أو بأي طريقة أخرى يسمح بها قانون الشركات الأردني وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل، وإلى مراقب عام للشركات وممثلي هيئات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، ويدقق بالندوة جدول أعمال الاجتماع ويمنع البيانات والمعلومات التي نص على إرسالها للمساهمين مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره لمراقب أو مندوبه.

ن- يعلن عن الموعد المحدد للاجتماع للهيئة العامة ومكانه في صحيفتين مطبوعتين يوميتين واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، كما يجب أن يعلن المجلس عن الدعوة للاجتماع لمدة واحدة في إحدى وسائل الإعلام اليومية أو لمرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع للهيئة العامة.

من- على مجلس إدارة الشركة حضور اجتماع للهيئة العامة للشركة بعدد لا يقل عن لحدد الملجب أو الغرض المسماة لاجتماع المجلس ولا يجوز الاختلاف عن المحضر بغير صخر مقبول.



شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)  
القوائم المالية الأولية وتقارير المراجعة  
للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (لتأسيس) ونهاية ١٥ آب ٢٠٠٨  
(بالتدوير الأرضي)

| صفحة | المحتوى                               |
|------|---------------------------------------|
| ١    | تقرير المراجعة                        |
| ٢    | "معلومات المراجعة"                    |
| ٣    | قائمة مصروفات وإيرادات ما قبل التدوير |
| ٤    | إيضاحات حول القوائم المالية           |

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
(شركة مساهمة عامة محدودة)  
القوائم المالية الأولية وتقارير المراجعة  
للفترة من ٥ آب ٢٠٠٨ (لتأسيس)  
ونهاية ١٥ آب ٢٠٠٨

**Ghoshen & Co.**  
 Top Professional Partners



**شركة وشركاه**  
 محاسبون عالميون

**تقرير المراجعة**

نحن قد قمنا بقراءة واعضاء لجنة التدقيق المستقلين  
 شركة الأوبر للتقنية والشعارات المتحدة  
 على - المسألة الأردنية الهاشمية

قد قمنا بمراجعة القوائم المالية المجمعة للشركة الأوبر للتقنية والشعارات المتحدة أو هي شركة أردنية مساهمة عامة مسجلة في  
 ١٥ أيار ٢٠٠٨ وقائمة مصروفات وإيرادات ما قبل التحويل للتقنية من ٢٠٠٨ (التأسيس) ولبنية ١٥ أيار  
 كما في ١٥ أيار ٢٠٠٨ والحد من قبل الشركة والسفحة المصروفات والبيانات التي طلبناها، أن هذه القوائم المالية الأردنية  
 في مسددة إبرة الشركة وأن مسددينا هي مصدر تقرير من نسخة من إياها إياها، على المراجعة التي أقمناها.

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعيار التدقيق الدولي ٢٤٠٠ الذي يهدف إلى إعطاء رأي على صحتها لمراجعة ويطلب هذا المعيار أن نضمن  
 بتخطيط ولحصر القوائم المحسنة على ذلك، محدود قدر ما لا كانت القوائم المالية الأردنية حقيقية ومن الخطأ  
 مادية، تقصر مراجعتنا بشكل أساسي على الاعتماد من المودول في الشركة وإعداد إجراءات تحليلية للمطابقة  
 المالية لذلك فإن نطاق مراجعتنا يقل كثيراً عن نطاق إجراءات التدقيق التي تتطلبها للمعيار الدولية للتدقيق والتي يجب  
 في إياها أن تكون مجال القوائم المالية ككل، كما ولم يتم تحقيق هذه القوائم المالية الأردنية وفقاً لذلك لا ينبغي على هذا القوائم  
 حاليها.

استناداً إلى مراجعتنا المحدودة التي قمنا بها، قلنا لم نرد في جانباً ما يدعو إلى الاعتقاد بأن القوائم المالية الأردنية  
 المراجعة لا تظهر بصوراً عالية من كفاءة القوائم المحسنة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

عبدالله زكريا  
 رئيسة محكمة  
 اجازة رقم (٧٠٦)  
 عمان - المملكة الأردنية الهاشمية  
 ١٦ أيار ٢٠٠٨

شركة الأوبر للتقنية والشعارات المتحدة  
 (شركة مساهمة عامة مسجلة في)  
 لنيل لقب المرمية (غير مذكورة)  
 كما في ١٥ أيار ٢٠٠٨  
 (التدبير الإداري)

**المصاح**

|           |                                                                               |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ١,٩٩٩,٩٣٠ | الموجودات                                                                     |
| ١,٩٩٩,٩٣٠ | موجودات متداولة                                                               |
| ١,٩٩٩,٩٣٠ | تد لدى البنك التجاري المصري الرسمي                                            |
| ١,٩٩٩,٩٣٠ | مجموع الموجودات المتداولة                                                     |
| ١,٩٩٩,٩٣٠ | مجموع الموجودات                                                               |
| ١٨,٧٥٠    | المطلوبات وحقوق المساهمين                                                     |
| ١٨,٧٥٠    | مطلوبات متداولة                                                               |
| ١٨,٧٥٠    | مصاريف مستحقة                                                                 |
| ١٨,٧٥٠    | مجموع المطلوبات المتداولة                                                     |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | حقوق المساهمين                                                                |
| (٤٨,٨٢٠)  | رأس المال المسجل (٢٠٠٠) من رأس المال المصروح به والبالغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار / سهم |
| ١,٩٥١,١٨٠ | زيادة مسدودات فترة تطبيق عن لوائحها                                           |
| ١,٩٩٩,٩٣٠ | مجموع حقوق المساهمين                                                          |
| ١,٩٩٩,٩٣٠ | مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين                                               |

في الإيضاحات المرفقة تتضح جزئياً لا يتجلى من هذه القوائم المالية

شركة الأمير للتبئية والمطاريح المتعددة

(شركة مساهمة عامة محدودة)

إحصائيات حول التوزيع للمساهمة الأولية

للتقريب من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) وتقبله ١٥ آب ٢٠٠٨

(بالدينار الأردني)

١- التكوين والتقسيم

في شركة الأمير للتبئية والمطاريح المتعددة هي شركة أولية مساهمة عامة محدودة (شركة) مسجلة بتاريخ ٥ آب ٢٠٠٨ لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٥٩) وأن رأسمال شركة المصيرج به يبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار عراقي إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠ سهم بقيمة مبدئية قدره دينار عراقي للسهم الواحد.

في رأسمال الشركة من قبل التأسيس يبلغ ٢.٠٠٠.٠٠٠ دينار عراقي وهو يتشكل من ٢.٠٠٠ سهم بقيمة مبدئية ١٠٠٪ من رأسمال الشركة المصيرج به. لهذا في رأسمال شركة التأسيس ٢.٠٠٠.٠٠٠ سهم والتي يتشكل من ٢.٠٠٠ سهم من رأسمال الشركة المصيرج به. نسبة مخرجه للاكتتاب المبدئي على الحصول على ورقة مسطر موزعي قيمة الأوراق المطلوبة على الحصول للسهم لشركة التأسيس.

يتمثل التوزيع التأسيسي للشركة في الأوراق المالية المعروضة في بروسنة عتق من في تلك فترة البيع الأوراق المالية المعطية لشركة. إضافة إلى الإصدار والتمويل والحدود.

شركة الأمير للتبئية والمطاريح المتعددة

(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة مسجلات وأوراق ذات ما قبل التأسيس (غير مدققة)

للتقريب من ٥ آب ٢٠٠٨ (التأسيس) وتقبله ١٥ آب ٢٠٠٨

(بالدينار الأردني)

المصروفات:

كتب التأسيس وورقات  
رسوم تسجيل رأس المال لدى وزارة الصناعة والتجارة  
كتاب إدارة الإصدار والاحتفاظ  
إجمالي للمصروفات

|        |
|--------|
| ٨.٧٥٠  |
| ٣.٠٠٠  |
| ١.٠٠٠  |
| ٤٨.٨٢٠ |

في الإحصائيات المرفقة تشكل دور ١٠٪ بشكل كامل من هذه التوزيعات التأسيسية



شركة وشركاه  
محاسبون قانونيون  
٢٠٠٨ إلى ١٩٩٠

### شهادة مدقق المحاسبين

نحن بصفتنا مدققين محاسبين قانونيين لشركة الأمير للتقنية والاستشارات في مصر المحددة المسماة بالشركة المحدودة (أخت التأسيس) بأن القوائم المالية ما قبل الإصدار المرفقة في هذه الشهادة للشركة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٨ (التأسيس) ولفترة ١٥ آب ٢٠٠٨ قد تم مراجعتها من قبلنا وفق معايير التدقيق المعمدة من قبل هيئة الأوراق المالية وانه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة وثيقة الإفصاح لمعلومات الشركة كقيد هذه الشهادة.

خاتمة وشركاه  
وليد محمد طه  
أخوة مؤلفة رقم (٢٠٠٦)

### شركة الأمير للتقنية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة (أخت التأسيس)

على ٢٠٠٨/١٢/١٢

### التعليق

نحن كمحاسبين قانونيين لشركة الأمير للتقنية والمشاريع المتعددة المحددة (أخت التأسيس) ولفترة ١٥ آب ٢٠٠٨ قد تم مراجعتها من قبلنا وفق معايير التدقيق المعمدة من قبل هيئة الأوراق المالية وانه لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة وثيقة الإفصاح لمعلومات الشركة كقيد هذه الشهادة.

رئيس لجنة المراجعة

شركة الأمير للتقنية والمشاريع المتعددة المحددة (أخت التأسيس)

| الاسم                | اللقب |
|----------------------|-------|
| شريف محمود جرجس      |       |
| عيسى فؤاد مصطفى جرجس |       |

| الاسم                                                        | اللقب |
|--------------------------------------------------------------|-------|
| شركة الأمير للتقنية والمشاريع المتعددة المحددة (أخت التأسيس) |       |
| شريف محمود جرجس                                              |       |
| عيسى فؤاد مصطفى جرجس                                         |       |
| شركة الأمير للتقنية والمشاريع المتعددة المحددة (أخت التأسيس) |       |

خاتمة وشركاه

شركة الأمير للتقنية والمشاريع المتعددة المحددة (أخت التأسيس)  
٢٠٠٨ إلى ١٩٩٠

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية واحترام ...

نشر بعقبتنا مدير إصدار الأوراق المالية المعروضة ضمن هذه الفترة بأكبر قسماً بإعداد نشرة إصدار شركة الأمير للتنمية والمطاريح المتعددة المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس) استناداً إلى المعلومات التي تم تزويجنا بها من قبل المصدر وأنه لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ورقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

متراء الإصدار:

ماجد حجاب

أميرة أبو الغم

مدير الإصدار

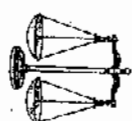
البنك الأهلي الأردني



17/3/2008

Advocate  
**LEGAL F. MASSAR**

Tel: 5665040  
P.O. Box : 92511  
Amman - JORDAN



076-400  
ص. ب. 92511  
عمان - الأردن

الرج  
بذلك فتعني بمهاصات

التاريخ :- 12 آب 2008

الموضوع: عرض أسهم

أن العرض لشركة الأمير للتنمية والمطاريح المتعددة المساهمة المحدودة (تحت التأسيس) منفق وأحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وأن كافة الإجراءات التي اتخذت تتفق والقانون.

لا يوجد مخالفات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم.

محامي الشركة

المحامي بلال حياصات

المحامي  
بلال حياصات

17/3/2008

عمان في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٨  
الساده بورصة عمان المحترمين  
المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: الهيكل التنظيمي للشركة

تحية طيبة وبعد،،،

نرفق لكم طيه نسخة عن الهيكل التنظيمي للشركة، ونعلمكم بأن مجلس ادارة الشركة قام بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣ بتعيين افراد الادارة العليا في الشركة للبدئ بتشغيل الشركة بما ينسجم مع غاياتها الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الاساسي وذلك على النحو التالي:

| اسم الموظف     | المنصب                 | عدد الاسهم المملوكة | عدد الاسهم المملوكة<br>باسماء الإقارب |
|----------------|------------------------|---------------------|---------------------------------------|
| ياسر المناصير  | المدير العام           | -                   | -                                     |
| توفيق نصر الله | المدير المالي والاداري | -                   | -                                     |
| رامز خوري      | مدير الاستثمار         | -                   | -                                     |

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

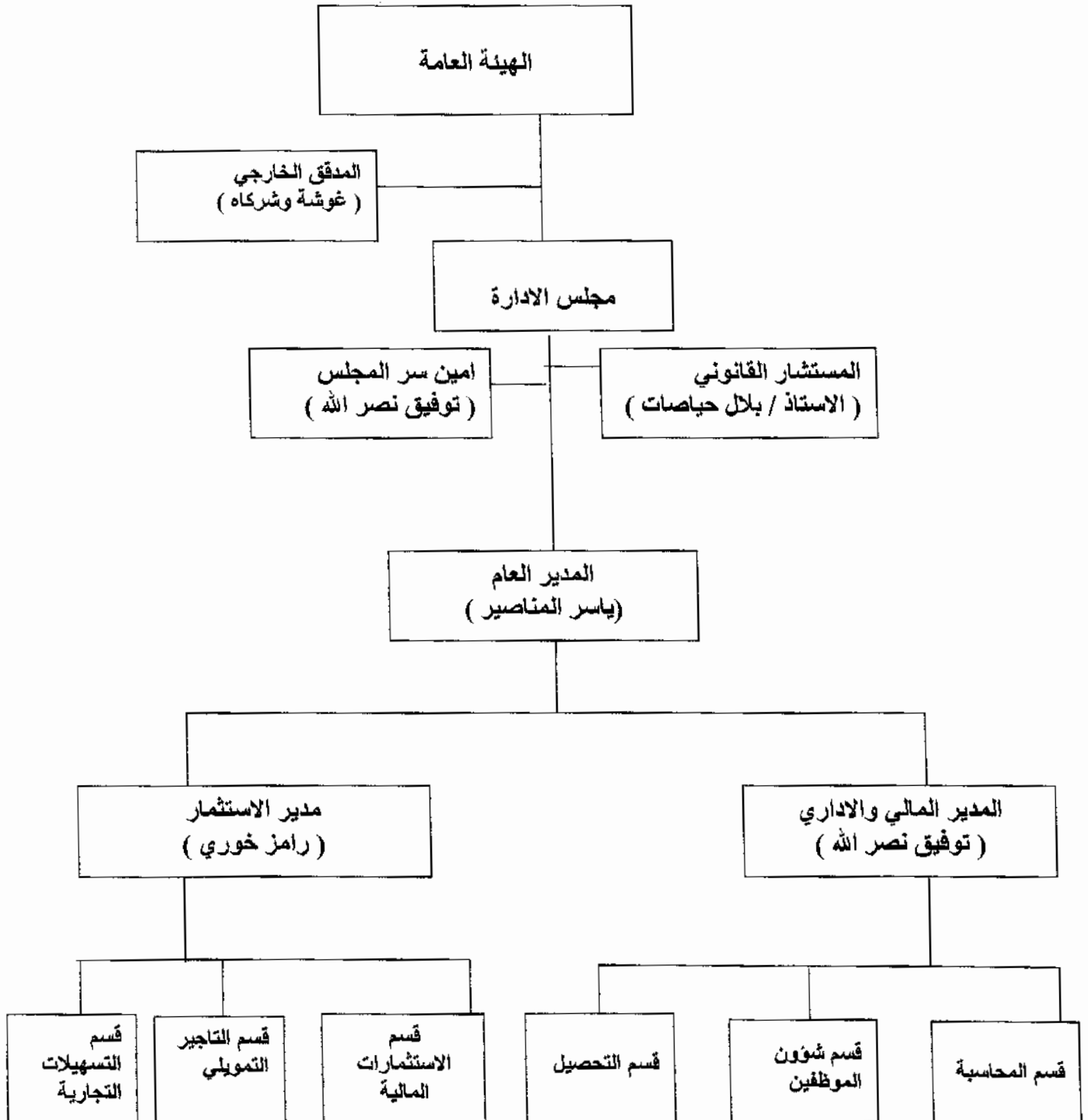
رئيس مجلس الادارة

  
معين محمد فخره

بموسسة عمان  
للمشاريع والادارية  
استديون  
١٤ كانون اول ٢٠٠٨  
٥٢٤١  
٤٢٧٠١  
٩٦/٨  
شركة الامير

شركة الامير  
للتنمية والشاريع المتعدده م.ع.م

الهيكل التنظيمي لشركة  
الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة



عمان في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٨

الساده بورصة عمان المحترمين

المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: الاسم المختصر للشركة باللغة الانجليزية

تحية طيبة وبعد،،،

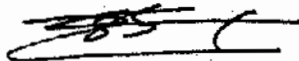
بالاشارة الى الموضوع اعلاه نعلمكم بان الاسم المختصر للشركة باللغة الانجليزية هو على النحو التالي:

"Alameer For Develop."

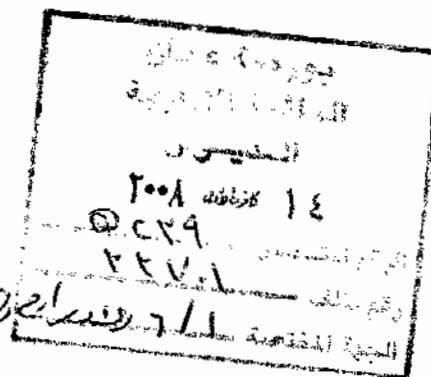
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الادارة

معين محمد قداشه



شركة الأمير  
للتنمية والمشاريع المتعدده م.ع.م



عمان في ١٤ كانون الاول ٢٠٠٨  
الساده بورصة عمان المحترمين  
المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: الرمز الحرفي للشركة

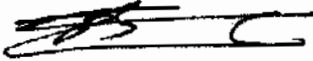
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نعلمكم بان الشركة بصدد تسجيل علامة تجارية للشركة لدى  
مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة على غرار الرمز الحرفي المقدم لكم وهو  
"MANE".

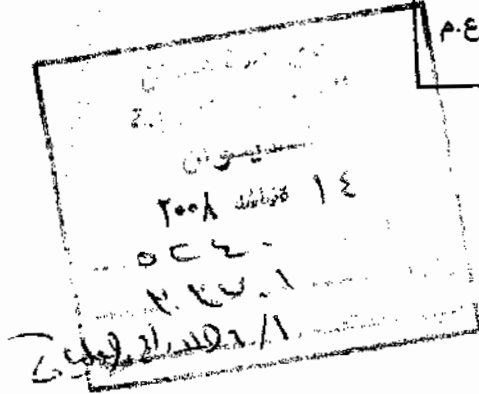
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الادارة

معين محمد قذاده



شركة الأمير  
للتنمية والمشاريع المتعددة م.ع.م



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة  
المساهمة العامة المحدودة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد تأسيس

المادة ١ : اسم الشركة:

شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

المادة ٢ : مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق  
للشركة أن تنشئ لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة  
وخارجها.

المادة ٣ : غايات الشركة:

وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للشركة ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق  
غايات الشركة الواردة أدناه بما يتفق والقانون والأنظمة المرعية بحيث تهدف  
الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

١. الإستيراد والتصدير وأعمال الاتجار بالسلع والسيارات والآليات والأجهزة والمعادن  
وبيعها نقداً و/أو بالتقسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي.

٢. التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع  
الأوراق المالية لحساب الشركة باستثناء الخدمات المالية بمفهومها الوارد في قانون  
الأوراق المالية.

٣. استيراد وتصدير، تسويق، وكالات تجارية، وسطاء تجاريين، علامات تجارية،  
خدمات تجارية، إعداد الاتفاقيات والعقود، استثمار وتمويل المشاريع، اقتراض  
الأموال اللازمة من البنوك، تملك براءات الاختراع.

٤. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف  
بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.

٥. الاقتراض من مصادر التمويل المختلفة محلياً ودولياً والحصول على التسهيلات  
الائتمانية والمصرفية اللازمة لتمكين الشركة من القيام بأعمالها وأن تقوم برهن  
أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لالتزاماتها.

٢٠٠٨

٦. للشركة ان تستثمر موجوداتها الخاصة في الاسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية وبما يتفق مع الانظمة والقوانين والتعليمات المرعية الصادرة عن الجهات الرسمية في المملكة.

٧. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً والدخول في اتفاقيات وفتح الحسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والوساطة في الداخل لتسهيل توظيف أموالها والأموال الموكول لها إدراتها في الأسواق المالية وأسواق السلع والمعادن الثمينة والعملات.

٨. ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.

٩. أن تبتاع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها الشركة.

١٠. أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

١١. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

١٢. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١٣. الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.

١٤. الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.

١٥. الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك الرامية لتوطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشابهة.

١٦. التعاقد مع أي هيئة أو سلطة أو شركة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو وكالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وتنفيذ وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غايات وأهداف الشركة والقيام بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وأعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية.

١٧. عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك المناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقا للقوانين المرعية.

١٨. مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والأسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الانتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهدهات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بما في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز السلع وما شابه ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

١٩. للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسويقها وكذلك أي مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاقد معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة.

٢٠. للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق:

- أ. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.
- ب. إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها، وللشركة أن تقوم بذلك أما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.

٢١. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو بالإشتراك مع غيرها.

#### المادة ٤ : رأس مال الشركة.

أولاً: يتألف رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار أردني مقسم على ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد. تم تغطيتها كما يلي :-

١- اكتتب المؤسسون ب ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليوني سهم والبالغ مجموع قيمتها الاسمية ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليوني دينار.

٢- تم طرح ( ٣,٠٠٠,٠٠٠ ) ثلاثة ملايين سهم للاكتتاب العام وتم تسديد قيمتها بالكامل من قبل المكتتبين خلال فترة الاكتتاب العام حسب أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية.

ثانياً: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقي من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب العام .

#### المادة ٥ : إدارة الشركة:

أ. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة لجنة مكونة من ثلاثة من المؤسسين ينتخبهم المؤسسون الموقعون على هذا العقد لهذا الغرض، ويكون المؤسسون الثلاثة المنتخبون مفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة.

ج. لمجلس إدارة الشركة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مؤلفة من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها، الذي يسميه المجلس، وتتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التي يخولها لها النظام الأساسي للشركة.

د. يشكل المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة تدقيق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

**المادة ٦ : المفوضون بالتوقيع عن الشركة.**

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في صلاحياتهم وفقا لما يراه مناسبا.

**المادة ٧ : مدة الشركة:**

غير محدودة

**المادة ٨ : مسؤولية المساهمين:**

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

**المادة ٩ : الاكتتاب في الإصدارات الجديدة:**

يكون للمساهمين وحاملتي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم إذا وجد حق الأولوية في الاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

**المادة ١٠ : دعوة مجلس الإدارة للإجتماع:**

يدعى مجلس الإدارة للإجتماع بالشكل والطريقة المحددة في قانون الشركات الساري المفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

**المادة ١١ : تاريخ ابتداء العمل:**

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطيا على حق الشركة بالشروع بالعمل.

كشف بأسماء المؤسسين  
نقر نحن الموقعين ادناه المؤسسين  
باتنا قد اطلعنا على عقد تأسيس الشركة  
واعتبار توقيعنا على هذا الكشف بمثابة توقيع حي على كامل عقد التأسيس  
للشركة

| الرقم | اسم المؤسس                                                            | الجنسية  | عدد الاسهم | القيمة الاسمية | التوقيع |
|-------|-----------------------------------------------------------------------|----------|------------|----------------|---------|
| ١     | شركة النمير للاستثمارات                                               | الاردنية | ١,٥٠٠,٠٠٠  | ١,٥٠٠,٠٠٠      |         |
| ٢     | عيسى فؤاد ميخائيل حداد                                                | الاردنية | ٢٠٠,٠٠٠    | ٢٠٠,٠٠٠        |         |
| ٣     | عاصم بسام سالم حداد                                                   | الاردنية | ٢٠٠,٠٠٠    | ٢٠٠,٠٠٠        |         |
| ٤     | شركة دار المشورة للاستثمارات<br>العقارية                              | الاردنية | ٢٠,٠٠٠     | ٢٠,٠٠٠         |         |
| ٥     | بسام سالم داود الحداد                                                 | الاردنية | ٥٠,٠٠٠     | ٥٠,٠٠٠         |         |
| ٦     | شركة رائد نشيوات وسالم حداد/<br>الشركة الاردنية للتصميم<br>الالكتروني | الاردنية | ١٠,٠٠٠     | ١٠,٠٠٠         |         |
| ٧     | بشير محمود حجو خرمه                                                   | الاردنية | ٢٠,٠٠٠     | ٢٠,٠٠٠         |         |
|       | المجموع                                                               |          | ٢,٠٠٠,٠٠٠  | ٢,٠٠٠,٠٠٠      |         |

المحامي  
بلال فتحي حياصات

بسم الله الرحمن الرحيم

## النظام الأساسي

### شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

المادة ١: يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة: شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة  
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي  
المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية  
الوزير: وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه  
المراقب: مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه  
القانون: قانون الشركات الأردني الساري المفعول  
المجلس: مجلس إدارة الشركة  
الرئيس: رئيس مجلس الإدارة  
اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس بموجب قرار يصدره المجلس والمخولة بالمهام التنفيذية المبينة في النظام الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه من وقت لآخر.  
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.  
السجل: سجل المساهمين المحتفظ به وفقاً لقانون الشركات و/أو قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادر بموجبها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة الأمير للتنمية والمشاريع المتعددة المساهمة العامة المحدودة

المادة ٣: مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لمجلس إدارة الشركة فتح فرع و/أو فروع ومكاتب للشركة داخل المملكة وخارجها، وللمجلس أن ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول.

#### المادة ٤ : غايات الشركة:

وفقا للقوانين والانظمة المرعية للشركة ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة الواردة ادناه بما يتفق والقانون والأنظمة المرعية بحيث تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

١. الإستيراد والتصدير وأعمال الاتجار بالسلع والسيارات والآليات والأجهزة والمعادن وبيعها نقدا و/أو بالتقسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي.

٢. التعامل في الاوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الاوراق المالية لحساب الشركة باستثناء الخدمات المالية بمفهومها الوارد في قانون الاوراق المالية.

٣. استيراد وتصدير، تسويق، وكالات تجارية، وسطاء تجاريون، علامات تجارية، خدمات تجارية، إعداد الاتفاقيات والعقود، استثمار وتمويل المشاريع، اقتراض الأموال اللازمة من البنوك، تملك براءات الاختراع.

٤. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسبة وبما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.

٥. الاقتراض من مصادر التمويل المختلفة محليا ودوليا والحصول على التسهيلات الائتمانية والمصرفية اللازمة لتمكين الشركة من القيام بأعمالها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضمان لالتزاماتها.

٦. للشركة ان تستثمر موجوداتها الخاصة في الاسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية وبما يتفق مع الانظمة والقوانين والتعليمات المرعية الصادرة عن الجهات الرسمية في المملكة.

٧. فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك داخل المملكة وخارجها والتعامل من خلالها سحباً وإيداعاً و الدخول في اتفاقيات وفتح الحسابات مع بنوك وشركات ومؤسسات الاستثمار والوساطة في الداخل لتسهيل توظيف أموالها والأموال الموكول لها إدراتها في الأسواق المالية وأسواق السلع والمعادن الثمينة والعملات.

٨. ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.

٩. أن تبتاع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تمارس أعمال مشابهة للأعمال التي تقوم بها الشركة.

١٠. أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

١١. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

١٢. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١٣. الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والإقليمية والأجنبية بما يتفق وغاياتها وتملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.

١٤. الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.

١٥. الدخول في الاتحادات والتنظيمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة تلك الرامية لتوطيد العلاقات مع المؤسسات المالية والاستثمارية والاقتصادية ذات الأغراض المشابهة.

١٦. التعاقد مع أي هيئة أو سلطة أو شركة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو وكالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وتنفيذ وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غايات وأهداف الشركة والقيام بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وأعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية.

١٧. عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك المناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقاً للقوانين المرعية.

٢٠ سبتمبر ٢٠٠٨

١٨. مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والأسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الانتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهدهات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بما في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز السلع وما شابه ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

١٩. للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسويقها وكذلك أي مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاقد معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة.

٢٠. للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق:

- أ. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.
- ب. إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها، وللشركة أن تقوم بذلك أما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.

٢١. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو بالإشتراك مع غيرها.

#### المادة ٥ : مدة الشركة:

غير محددة

#### المادة ٦ : مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

أولاً: يتألف رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار أردني مقسم على ( ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد. تم تغطيتها كما يلي :-

١- اكتتب المؤسسون ب ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليوني سهم والبالغ مجموع قيمتها الاسمية ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليوني دينار.

٢- تم طرح ( ٣,٠٠٠,٠٠٠ ) ثلاثة ملايين سهم للإكتتاب العام وتم تسديد قيمتها بالكامل من قبل المكتتبين خلال فترة الاكتتاب العام حسب أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية.

ثانياً:- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

ثالثاً:- في جميع الاحوال اذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للإكتتاب فيجوز الإكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها.

رابعاً:- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للإكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

خامساً:- يجري الاكتتاب بأسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين والنافذة الأخرى.

سادساً:- اذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة إعادة المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للإكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

**المادة ٨: زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.**

**أولاً: زيادة رأس مال الشركة:**

١. مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول:

أ. بطرح أسهم الزيادة للإكتتاب أو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢٠٨ س ٢

ب. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

ج. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.

د. بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام القانون.

هـ. بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة.

٢. يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.

٣. يجب أن يتضمن قرار زيادة رأسمال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كله أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

٤. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتغطية أسهم زيادة رأس المال إلى متعهد تغطية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

#### ثانيا: تخفيض رأسمال الشركة:

١. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.

٢. لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

٣. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

٤. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

٥. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادة باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

#### أسهم رأس المال:

#### المادة ٩:

١. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة وذلك مع مراعاة المادة (٧) من هذا النظام.

٢. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام أو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون.

٣. تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

٤. يحظر التصرف في اسهم التأسيس في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلا اي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس الى آخر في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي ونتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

#### المادة ١٠ :

تسدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

#### المادة ١١ :

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم اتجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس فيعين المجلس أحدهم من بينهم.

#### المادة ١٢ :

يحق للشركة أن تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأيّة حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

#### المادة ١٣ :

أ. مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسبا وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي  
٢. اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.  
ب. تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

ج. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس.

**المادة ١٤ : سجل المساهمين:**

١. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
٢. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه ويتم تحديد هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.
٣. تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك، وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

**المادة ١٦ : رهن السهم وحجزها:**

**أولا: رهن الأسهم:**

- أ. يجوز رهن الأسهم غير المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية على أن يثبت الرهن في سجلات الشركة و/أو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وفي شهادة الأسهم ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة ويتضمن إستيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعه بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي.
- د. يتم رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بما في ذلك أنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية.

## ثانيا: حجز الأسهم:

- أ. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين و/أو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- ب. إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو أمر إداري، فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبليغت فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري.
- ج. تسري على حاجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

ثالثا: يراعى في تطبيق الفقرتين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

## نقل الأسهم وتحويلها:

### المادة ١٧ :

مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما:

١. يكون السهم قابلا للتداول في السوق وفقا لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.
٢. تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية.
٣. تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة أيام على استلامه.

### المادة ١٨ :

يكون باطلا قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:

١. إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
٢. إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها.
٣. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

**المادة ١٩ : اسناد القرض.**

١. يحق للشركة بموافقة المجلس أن تصدر اسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها.
٢. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة.
٣. يتم إصدار أسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٤. تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.
٥. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحاملها وفقا للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية لهذه الغاية.
٦. تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
٧. تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتفيد باسم الشركة وإذا وجد متعهد تغطيه لهذا الأسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

**إدارة الشركة**

**المادة ٢٠ : (مجلس الإدارة):**

١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقا للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٣. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بسنة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

**المادة ٢١ : شروط عضوية المجلس:**

١. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة.
٢. أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لتلك المؤسسة العامة.
٣. أن يكون مالكا أو ممثلا لشخص اعتباري مالكا ل ( ٥٠٠٠ ) سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم هو النصاب المؤهل للعضوية.
٤. أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.
٥. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة اردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

**المادة ٢٢ :**

١. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي سنة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة.
٢. تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس إدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

**المادة ٢٣ :**

١. إذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركة من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا للعضوية إذا لم يقيم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.
٢. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

مجلس إدارة  
شركة  
٢٠٠٨

٢٠٠٨

#### المادة ٢٤ :

إذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

#### المادة ٢٥ :

لا يجوز أن يكون عضوا في المجلس أي شخص حكم عليه:

١. بأي عقوب جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
٢. بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني الساري المفعول والتي تمنعه من الترشيح لعضوية المجلس.

#### المادة ٢٦ :

١. ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
٢. للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
٣. للمجلس تفويض الصلاحية الواردة في الفقرة (٢) أعلاه لرئيس المجلس و/أو الرئيس التنفيذي.
٤. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

#### المادة ٢٧ : فقدان عضوية المجلس:

يفقد رئيس المجلس وأي عضو من أعضائه عضويته في الأحوال التالية:

١. إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
٢. إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.
٣. إذا أفلس.
٤. إذا أصبح معتوها أو مختل العقل أو أصبح فاقد الأهلية.
٥. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.
٦. إذا قام منفردا أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة وعرقلة سير أعمالها.

٧. إذا أخل بأي شرط من شروط عضوية المجلس المبينة بموجب أحكام القانون أو هذا النظام.
٨. إذا تحقق أي سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر.

#### المادة ٢٨ :

١. إذا شغل مركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس.
٢. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

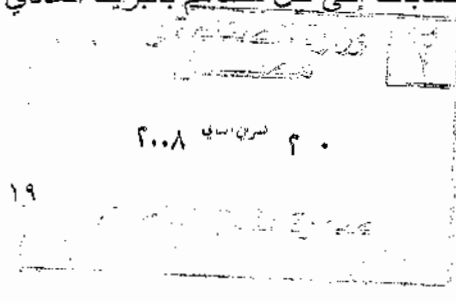
#### المادة ٢٩ :

١. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابلة للتداول.
٢. للمجلس أن يفوض اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة ٣٠ :

١. يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:
- أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي
- ب. تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

٢. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية.



٣. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما.

٤. على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات اللازمة وفقا لأحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وأي تعليمات أخرى تحل محلها أو تعدلها وعلى المجلس أيضا أن ينشر النتائج الأولية لعمال الشركة بعد قيام مدققي الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذه المادة.

#### المادة ٣١:

على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها و خلاصة وافية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

#### المادة ٣٢:

يتوجب على الشركة أن تعد تقريرا كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوما من انتهاء الفترة.

#### المادة ٣٣:

نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

١. يضع المجلس قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:

- أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.
- ج. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- د. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- هـ. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

٢. يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

#### رئيس مجلس الإدارة:

#### المادة ٣٤:

١. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
٢. يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة وبوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التوصيات.

#### المادة ٣٥:

١. لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية تتألف من ثلاثة من أعضائه وبحيث يكون من مهامها ما يلي:
  - أ. الموافقة على الأطر الاستثمارية العامة للشركة وتقديم التوصيات الخاصة بها.
  - ب. الموافقة على كل استثمارات الشركة في الاسهم غير المدرجة في السوق وتقييمها.
  - ج. الموافقة على استثمارات الشركة في الاسهم المدرجة في السوق والاستثمارات السائلة إذا كانت قيمة كل منها تزيد على مليون دينار أردني.
  - د. تقييم أداء الشركة على أساس ربع سوي
  - هـ. أي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة
٢. إذا لم تتوصل اللجنة التنفيذية إلى الموافقة على التزام أو استثمار معين فإن هذا الالتزام أو الاستثمار يحال إلى مجلس الإدارة لإتخاذ قرار نهائي بشأنه.

#### إجراءات مجلس الإدارة:

#### المادة ٣٦:

١. يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لإجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قُدموا الطلب الطيب دعوتهم للإنعقاد.

٢. يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
٣. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة عمل الشركة ذلك.
٤. ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخة الدعوة.

#### المادة ٣٧ :

يعين المجلس من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحد راتبه ومكافأته ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل توقع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

#### المادة ٣٨ :

١. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٢. يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
٣. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا بجانب توقيعه.
٤. يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل محضر من الرئيس.

#### الرئيس التنفيذي / المدير العام

#### المادة ٣٩ :

١. للمجلس أن يعين رئيسا تنفيذيا/مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة وذلك ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون رئيسا تنفيذيا/مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
٢. يجب أن يحدد في قرار تعيين الرئيس التنفيذي / المدير العام المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى.
٣. يعلم المجلس المراقب والسوق خطيا عن تعيين الرئيس التنفيذي / المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار.

#### المادة ٤٠ :

١. يرأس الرئيس التنفيذي / المدير العام دوائر الشركة ويتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية ويمثل الشركة في توقيع العقود وله أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الشركة وإدارتها وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف وغايات الشركة ويكون المنفذ الرئيسي لغايات الشركة وإدارة أعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالشركة والتي لم تحصر بالمجلس و/أو رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب أحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظام.

#### المادة ٤١ :

لرئيس التنفيذ / المدير العام تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لأي من موظفي الشركة ، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها الرئيس التنفيذي/المدير العام للشخص المفوض.

#### الهيئة العامة للشركة:

#### الهيئة العامة العادية:

#### المادة ٤٢ :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان الذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة ويجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي ستتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور ما لم يكن من شأن إرفاق هذه النسخة إلحاق الضرر بالأسرار التجارية للشركة وخططها المستقبلية.

#### المادة ٤٣ :

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١. تلاوة وقائق الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢. تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣. تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون.
٥. انتخاب أعضاء المجلس.
٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد ما.
٧. أي موضوع آخر أدرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع.
٨. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق احكام القانون، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة ٤٤ :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### الهيئة العامة غير العادية:

#### المادة ٤٥ :

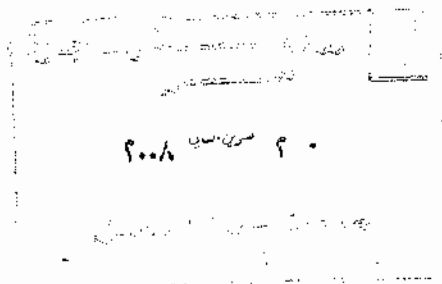
١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس مباشرة أو بناء على طلب خطي مقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن ١٥% من أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. على المجلس دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

#### المادة ٤٦ :

١. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
٢. إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
٣. في حالة تصفية الشركة او اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

#### المادة ٤٧ :

١. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
  - أ. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
  - ب. دمج الشركة أو اندماجها
  - ج. تصفية الشركة وفسخها
  - د. إقامة المجلس أو رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس
  - هـ. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
  - و. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
  - ز. إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم
  - ح. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
  - ط. تمليك العاملين في الشركة أي جزء من أسهم زيادة رأس المال.
٢. لا يجوز بحث المواضيع الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.
٣. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرره في القانون باستثناء ما ورد في البندين (د) و (ز) من الفقرة (١) من هذه المادة.



#### المادة ٤٨ :

يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

#### المادة ٤٩ :

١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأصوات الحكومة أو أي شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها ويقدم طلب الإقالة إلى المجلس وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقر المجلس بدعوة الهيئة العامة على الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة ولها سماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة، وإذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

#### القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة:

#### المادة ٥٠ :

١. يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :
  - أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.
  - ب. المراقب ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه.
٢. يعلن عن الموعد المحدد للاجتماع ومكانه في صحيفتين محليتين يوميتين لمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، كما يجب أن يعلن المجلس عن الدعوة للاجتماع لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع العامة.

المادة ٥١ :

يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة العادية وتقرير المجلس والميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.

المادة ٥٢ :

١. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق حضور الاجتماع والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.
٢. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة.

المادة ٥٣ :

١. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين عنه لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية بحضور الاجتماع نيابة عنه.
٢. يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينفذه تدقيقها.
٣. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
٤. يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المراقب.

|                                                                             |      |              |
|-----------------------------------------------------------------------------|------|--------------|
| إلى شركة .....                                                              |      |              |
| أنا..... بصفتي مساهماً في شركة.....المساهمة                                 |      |              |
| العامة المحدودة قد عينت.....من.....وكيلاً عني                               |      |              |
| وممثلاً لي في الاجتماع العادي و/أو غير العادي (حسب الحال) الذي تعقده الشركة |      |              |
| في اليوم.....من.....شهر.....سنة.....وفي أي اجتماع آخر                       |      |              |
| يؤجل ذلك الاجتماع إليه.                                                     |      |              |
| شاهد                                                                        | شاهد | توقيع الموكل |

٥. يقتضي أن يذيل صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.

#### المادة ٥٤:

يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو الوكيل أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

#### المادة ٥٥:

١. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توافقيهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
٢. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها مهيورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

#### المادة ٥٦:

١. يراس اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
٢. على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

#### المادة ٥٧:

١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائق الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
٢. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب أو مندوبه والكاتب.
٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
٤. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

## المادة ٥٨ :

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للمجلس ولجميع المساهمين في الشركة الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وتختص محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

## حسابات الشركة:

### السنة المالية:

## المادة ٥٩ :

١. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية في سنتها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.
٢. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
٣. تنظم الشركة حساباتها وسجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة وكما هي معرفة في القانون.

## المادة ٦٠ :

١. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت، وعليها أن تقتطع ما نسبته ١٠% من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
٢. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين ولكن يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة ذلك استعمال رصيد الاحتياطي الإجمالي المتكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة بين الشركة والحكومة، إن وجدت، على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يجوز للهيئة العامة الموافقة على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الإجمالي الاختياري بناء على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن ٢٠% من الأرباح السنوية

الصافية ويستغل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

٤. يجوز للهيئة العامة اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية الصافية لا تزيد عن ٢٠% بناء على اقتراح المجلس لحساب أية احتياطات أخرى خاصة حسبما تتطلب ذلك مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ويجوز استعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة.

#### المادة ٦١ :

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن ١% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على عدم الحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة وإذا لم يتم إنفاق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.

#### المادة ٦٢ :

١. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وقوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.
٢. إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل عشرون دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنتبقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ ٦٠٠ دينار في السنة لكل عضو.
٣. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.
٤. تلتزم الشركة باقتطاع ما نسبته ١٠% من أرباحها السنوية الصافية كحوافز تشجيعية توزع على العاملين فيها وفق التعليمات التي يقررها مجلس الإدارة بهذا الخصوص، كما تلتزم الشركة برفع هذه النسبة إلى ١٥% من الأرباح الصافية إذا تجاوزت أرباحها السنوية ١٥% من حقوق المساهمين.

#### المادة ٦٣ :

١. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بذلك.

٣. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، في حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

#### المادة ٦٤ : مدققو الحسابات:

١. تنتخب الهيئة العامة، بناء على اقتراح من المجلس، من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحدد أتعابهم أو تفوض المجلس بتحديد لها، على أن يبلغ المدقق المنتخب خلال أربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.
٢. ر يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن أو الأوقات أو إلى غي المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

#### المادة ٦٥ : صندوق الادخار:

يجوز للشركة وفق أحكام القانون إنشاء صندوق ادخار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس وبحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة ويجب أن يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

#### الفسخ والتصفية:

#### المادة ٦٦ : تصفى الشركة في الأحوال التالية:

١. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها.
٢. في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية.

#### المادة ٦٧ :

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

## الإعلانات والإخطارات:

### المادة ٦٨:

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبلغه.

### المادة ٦٩:

إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

### المادة ٧٠:

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

## أحكام عامة:

### المادة ٧١:

على كل من رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي/المدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على مدد أخرى.

### المادة ٧٢:

١. لا يجوز أن يكون الرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٢. يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدما من أحد المذكورين في الفقرة (١) من

هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنويا إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.

٣. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفا فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

٤. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

#### المادة ٧٣:

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

#### المادة ٧٤:

أعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة من إبراء رئيس وأعضاء المجلس من هذه المسؤولية.

#### المادة ٧٥:

يلتزم الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي / المدير العام بأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وأحكام أي تشريع آخر ذو علاقة وأحكام هذا النظام.

#### المادة ٧٦: تاريخ ابتداء العمل:

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطيا على حق الشركة بالشروع بالعمل.

٢٠ شهر الثاني ٢٠٠٨

مجلس إدارة الشركة  
مجلس إدارة الشركة

كشف بأسماء المؤسسين  
نقر نحن الموقعين ادناه المؤسسين  
باتنا قد اطلعنا على النظام الاساسي للشركة  
واعتبار توقيعنا على هذا الكشف بمثابة توقيع حي على كامل النظام الاساسي  
للشركة

| الرقم | اسم المؤسس                                                         | الجنسية  | عدد الاسهم | القيمة الاسمية | التوقيع |
|-------|--------------------------------------------------------------------|----------|------------|----------------|---------|
| ١     | شركة التمير للاستثمارات                                            | الاردنية | ١,٥٠٠,٠٠٠  | ١,٥٠٠,٠٠٠      |         |
| ٢     | عيسى فؤاد ميخائيل حداد                                             | الاردنية | ٢٠٠,٠٠٠    | ٢٠٠,٠٠٠        |         |
| ٣     | عاصم بسام سالم حداد                                                | الاردنية | ٢٠٠,٠٠٠    | ٢٠٠,٠٠٠        |         |
| ٤     | شركة دار المشورة للاستثمارات العقارية                              | الاردنية | ٢٠,٠٠٠     | ٢٠,٠٠٠         |         |
| ٥     | بسام سالم داود الحداد                                              | الاردنية | ٥٠,٠٠٠     | ٥٠,٠٠٠         |         |
| ٦     | شركة رائد نشيوات وسالم حداد/<br>الشركة الاردنية للتصميم الالكتروني | الاردنية | ١٠,٠٠٠     | ١٠,٠٠٠         |         |
| ٧     | بشير محمود حجوز خرمه                                               | الاردنية | ٢٠,٠٠٠     | ٢٠,٠٠٠         |         |
|       | المجموع                                                            |          | ٢,٠٠٠,٠٠٠  | ٢,٠٠٠,٠٠٠      |         |

نظم هذا العقد والنظام الاساسي بمعرفتي

المعامي

بلال فتحي حياسان

٢٠٠٨  
٢٠  
٢٠٠٨